(ISSN: 2356 - 9492)

بحث بعنوان
الصلح وأثره في الدعوى الجنائية
وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض

د/ كمال الدين مصطفى توفيق شعيب
مدرس القانون
بمعهد الألسن العالي للحاسبات ونظم المعلومات

مقدمة

الأصل في الصلح جوازه في المنازعات غير الجنائية، أمّا المنازعات الجنائية فالأصل فيها عدم جواز الصلح؛ لأن العقاب عن الجرائم أمر يهم المجتمع بأسره، فلا يجوز للفرد –ولو كان هو المجني عليه في الجريمة– أن يتصالح مع الجاني، غير أن هذا الأصل القاضي بامتناع الصلح في الميدان الجنائي لا يمثل قاعدة مطردة، فقد أدرك المشرعون مدى أهميته في هذا المجال فأفسحوا له حيزاً في قوانينهم الجنائية يختلف في مداه وسعته من تشريع إلى آخر(١).

ولا شك أن الجريمة تمس حق عام للمجتمع لخرقها قواعد الضبط الاجتماعي، وتمس كذلك في المقام الأول مصلحة فردية للمجني عليه، مما يستتبع ضرورة الإقرار له بقدرته في التصالح عن آثار الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة، وذلك في نطاق محدد، فالنفس البشرية بطبيعتها تميل أحياناً إلى الصلح مع الجناة رغبة من المجني

(١) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٦٥.

عليه في إنهاء الخصومة القائمة بينه وبين الجاني لاعتبارات يجد مبررها في نفسه، أو تخلصاً من بطء الإجراءات الجنائية(١).

وقد قدر المشرع أن هناك نوعاً من الجرائم لا تحتاج إلى المضي في الدعاوى الناشئة عنها حتى لا تنتهي بحكم بات نظراً لما في ذلك من نفقات باهظة سواء على المستوى المادي، أو على مستوى إرهاق جهاز العدالة(٢)، فأعطى للمجني عليه حق إبرام الصلح مع المتهم، متى كان ذلك بإرادة المجني عليه ورضاه، الذي بدوره يقود إلى إنقضاء الدعوى الجنائية.

على الرغم من أن رضا المجني عليه يعد من المواضيع المهمة في القانون الجنائي بشقيه: الموضوعي (قانون العقوبات) والإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية)، ولا يكاد مؤلف فقهي يدرس النظرية العامة لقانون العقوبات يخلو من التعرض لرضا المجني عليه عند الحديث في أسباب الإباحة أو عند الحديث في الأركان القانونية للجريمة، ولكن يلاحظ أن التعرض الفقهي لرضا المجني عليه كان مقتضباً بشيء من الحذر؛ لما يحمله هذا الموضوع من خطورة؛ بسبب النطاق الضيق الذي يحمله هذا الموضوع، فالرضا مازال محل خلاف تشريعي وفقهي؛ فهو يمثل تصرف للأفراد في إطار احترام حرياتهم الشخصية، ولكن –بالمقابل– ثمة حقوق للمجتمع وشعورٌ عام يجب أن لا تخل به هذه التصرفات والحريات التي أكدتها الشريعة الإسلامية، وغالبية الدساتير، بل ضمنت لها الحماية اللازمة؛ فالقانون الجنائي لا يرمي إلى حماية المصلحة الخاصة بالفرد حَسبُ، بل يزاد على ذلك رميه إلى حماية المصلحة العامة؛ أي مصالح المجتمع، فالحقوق التي صيغت التشريعات لأجل حمايتها قد تكون حقوقاً خالصة للمجتمع؛ أي حقوقاً خالصة للدولة كشخص معنوي؛ فهي لا تمس فرداً بعينه، إنما تمس المجتمع ممثلاً في الدولة؛ كالجرائم الماسة بأمن الدولة، وثمة حقوق أخرى تمس حق الفرد ومصلحته من غير المساس المباشر بحق المجتمع؛ كالمساس بالحق المالي للفرد،

(١) د. عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩، ص ١٤١ – ١٤٢.

(٢) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٢١ – ٤٢٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهناك حقوق أخرى تشترك فيها المصلحة الخاصة بالفرد ومصلحة المجتمع، وهذه الحقوق قد يغلب فيها حق الفرد على حق المجتمع، وقد يغلب كذلك فيها حق المجتمع على حق الفرد، وقد يتعادل الحقان؛ أي يتساوى حق الفرد وحق المجتمع. فمتى يكون للرضا دور وتأثير في ارتكاب الأفعال الإجرامية الماسة بأية طائفة من هذه الحقوق؟ أي ماهي الحقوق التي يجوز للمجني عليه أن يرضى بالمساس بها ويعتد بهذا الرضا فيها؟ وما هي الحقوق التي لا يمكن الاعتداد بالرضا فيها مهما كانت صفة الصادر عنه هذا الرضا ولا يستفيد الفاعل منه؟

. أهمية البحث:

يتمتع الصلح بأهمية خاصة في المجال الجنائي خاصة مع توجه المشرع إلى التوسع في الجرائم التي يجوز فيها الصلح ، كما أن للصلح أثاراً موضوعية وإجرائية، يختلف تأثيرها في الجريمة والعقوبة، والدعوى الجنائية وكذلك بحسب نظرة كل تشريع فيها.

وقد زاد من أهمية موضوع البحث ما نراه اليوم من بعض الجرائم – التى يجوز فيها الصلح– غير أنها تحدث أثرا جللا داخل المجتمع سواء بسبب جسامتها أو تهور المتهم أو تعدد المجنى عليهم ومن تلك الجرائم ، ما حدث مع أسر الضحايا الأربعة في حادث تصادم الشيخ زايد بعد قيام المتهم بصدم سيارة المجني عليهم أثناء قيادته بسرعة غير مسموح بها وتحت تأثير المخدر.

. إشكالية البحث:

يعد الصلح – نظراً لخطورة الجرائم التي أجاز المشرع فيها الصلح – من المواضيع التي تثير مسائل متعددة في القانون الجنائي، سواءً أكانت هذه المسائل قديمة أم حديثة، وسواءً أكانت هذه المسائل موضوعية أم إجرائية، فعند طرق أي مسألة يتبادر إلى الذهن سؤال: ما الحال إذا كان ثمة رضا من المجني عليه؟ وبذلك يكون الصلح وأثاره من المواضيع المهمة، الحرية بالدراسة والبحث، خاص فى مسألة الصلح الجنائي.

. أهداف البحث:

لاشك أن هذه الدراسات السابقة كانت الرافد الأساس لهذا البحث، الذي حرصنا فيها على تجنب التكرار، وتجنب بعض المواضيع التي لا ترتبط بموضوع البحث ارتباطاً مباشراً، وحرصنا. وقد كان الهدف من هذا البحث تناول أثر الرضا في الصلح الجنائي.

. منهجية البحث:

تستند دراستنا هذه إلى أسلوب الدراسة المقارنة، ومن ثم يكون منهج البحث السائد في هذه الدراسة هو المنهج المقارن؛ إذ عرضنا أحكام الشريعة الإسلامية وموقفها فى بعض الجزئيات من هذه الدراسة، ثم تلا ذلك استعراض موقف القانون المصري في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع، وقد أُستُعرض موقف القانون الفرنسي عند الحاجة إلى عرضه، وكذلك التطرق إلى بعض القوانين الأخرى في بعض المسائل عندما تختلف عن القوانين محل المقارنة.

خطة البحث:

نقسّم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الصلح وطبيعته القانونية.

المطلب الثانى: أوجهه الاختلاف بين الصلح والتصالح .

المبحث الثانى: الصلح في الشريعة الاسلامية والتشريعات المقارنة.

المطلب الأول: الصلح فى الشريعة الاسلامية.

المطلب الثانى: الصلح فى التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث: شروط الصلح .

المطلب الأول: الجرائم التى يجوز فيها الصلح.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى: الرضا في الصلح الجنائي.

المطلب الثالث: أثر الصلح في الدعوى الجنائية.

المطلب الرابع: التعدد وأثره على الرضا في الصلح.

المبحث الأول
ماهية الصلح الجنائي

- **تمهيد وتقسيم** :

نتناول فى هذا البحث تعريف الصلح سواء من ناحية الفقه أو فى قضاء محكمة النقض، كما نتناول الطبيعة القانونية للصلح ، ونتناول كذلك فى هذا المبحث التصالح فى الدعوى الجنائية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والذى بموجبه توسع المشرع فى الجرائم التى يجوز فيها التصالح، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف الصلح وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف الصلح :

لم تورد أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً للصلح الجنائي، ولكن اهتم الفقه بمسألة تعريف الصلح فأورد لنا عدة تعريفات منها ما يعرّفه بعضهم بأنه "الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه صاحب حق الشكوى والاتهام فيها ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة"(١).

كما يعرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: "رضا المجني عليه (أو وكيله الخاص) بإنهاء الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون حصراً"(٢)، كما يعرفه البعض بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"(٣).

---

(١) د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩، ص ٤٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١٣.

(٣) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤،

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي الجرائم الماسة بالأفراد، عرفه البعض بأنه "بمثابة اتفاق يتم بين المجني عليه أو ورثته أو الممثل القانوني لهم والمتهم، يعبر كل منهما بمقتضاه عن إرادته في إنهاء حالة عدم الاستقرار ومعالجة الآثار التي نشأت عن الجريمة، سواء تم ذلك قبل أو بعد تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء تنفيذ العقوبة، بمقابل أو بدون مقابل، ورتب عليه القانون أثراً هو انقضاء حق الدولة في العقاب"(١).

- تعريف الصلح فى قضاء محكمة النقض المصرية :

على خلاف المشرع، فقد تصدت محكمة النقض لتعريف الصلح وبيان أحكامه فى العديد من أحكامها **ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض** بقولها أنه "لما هو مقرر قانوناً من أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"(٢).

وكذلك أكدت محكمة النقض على أنه لا يجب التوسع فى تأويل عقد الصلح حيث قضت " لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه –شأنه في ذلك شأن باقى العقود– إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما أستخلصه منها، وكان الحكم قد أستخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة، وكان إستخلاصه سائغا في العقل تحتمله عبارات الصلح

ص ٢٧.

(١) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٨.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٦٦/٣/٧، مكتب فنى، س ١٧، قاعدة ٤٦، ص ٢٣٦.

وملابساته، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبوله الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد أقترن بالصواب"(١).

كما أكدت محكمة النقض على أنه يجب على محكمة الموضـــوع أن تســـتخلص من عبارات الصـــلح ومن الظروف التى تم فيها **تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضـع حد له بإتفاقهما** عليه وذلك حيث قضت "لما كان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد الصـلح أن تسـتخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضـع حد له بإتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل في طياته تنازلا من المجنى عليه عن حقوقه المدنية، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسـبابه بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسـطور بمحضـر الجلســة و طلبه إعتبار الدعوى المدنية غير قائمة اســتنادا إلى عقد الصــلح الذى قدمه للتدليل على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه، فإنه يكون مشوبا بالقصـور الذى يعيبه ويوجب نقضـه فيما قضـى به في الدعوى المدنية والاعادة، ومتى تقرر ذلك، فإن حسـن سـير العدالة يقتضـى نقضـه أيضـا فيما قضـى به في شـقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها بالنسبة للطاعن"(٢).

وكذلك قضـت بأنه " من المقرر أن الصـلح عقد ينحسـم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشـروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله ، وأن يقتصـر تفسيره على موضـوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضـى النزاع وبين حقه في أن يسـتخلص من عبارات الصـلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصـلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضـع حد له باتفاقهما عليه –شـأنه في ذلك شـأن باقى العقود– إذ أن ذلك من

(١) انظر: الطعن رقم ١٢٧١ لسـنة ٥٣ قضـائية، الدوائر الجنائية، جلسـة ١٩٨٣/١٠/١٢، مكتب فنى، س ٣٤، قاعدة ١٦٠، ص ٨١٤.

(٢) انظر: الطعن رقم ٨٩٦٥ لسـنة ٥٩ قضـائية، الدوائر الجنائية، جلسـة ١٩٨٩/١٢/١٣، مكتب فنى، س ٤٠، قاعدة ١٩٤، ص ١٢٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

سلطته وله رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات التصالح الواردة في محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التنازل عن حقه في التعويض وكان استخلاصه سائغا في العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترن بالصواب"(١).

ثانياً: الطبيعة القانونية للصلح:

ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للصلح، حيث يغيره البعض تصرفاً قانونيًا يرتب أثراً في مجال الإجراءات الجنائية؛ لأنه يتم بمحض إرادة المجني عليه (أو وكيله الخاص)(٢)، وبذلك فإن إرادة طرفيه المجني عليه والمتهم لم تقتصر على إرادة الوقائع المنشئة للصلح، وإنما اتجهت فضلاً عن ذلك إلى النتائج التي تترتب عليه، وهو بذلك تصرف قانوني من جانبين، ويعدّه بعضهم الآخر عمل قانوني بالمعنى الضيق، إذ إنه يتم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية المكونة له من غير عبرة بالآثار المترتبة عليه، فالقانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار القانونية سواء اتجهت إليها الإرادة أم لم تتجه(٣).

بينما يرى فريق آخر وجوب التفرقة بين الصلح الذي يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، والصلح الذي يتم بعد تحريكها، فالصلح الذي يتم قبل الدخول في الإجراءات الرسمية ودون طلب موافقة الجهة القضائية المختصة في التشريعات التي تتطلب ذلك، فإن هذا العمل يمكن اعتباره تصرفاً قانونيًا؛ لأن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى هذا العمل، وإرادتهم هي كذلك التي حددت آثار اتفاقهم، من غير تدخل من القانون في ذلك، ولا يجوز بالتالي إثارة هذه

(١) انظر: الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٩٦/٥/٢، مكتب فنى، س ٤٧، قاعدة ٧٩، ص ٥٦٥. وكذلك الطعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٨٠ قضائية، بجلسة ٢٠١١/١١/١٦، والطعن رقم ١٨١٤٤ لسنة ٦٢ قضائية، بجلسة ٢٠٠١/٤/٣، مكتب فنى، س ٥٢، قاعدة ٦٥، ص ٤٠٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٣) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

المنازعة أمام القضاء، وإذا أثيرت رغم ذلك فيجوز الدفع بسبق الصلح، وإذا حكمت المحكمة بالبراءة، فإن هذا الحكم لا يعد منشئاً لمركز قانوني، وإنما هو إقرار لما سبق أن اتفق عليه الأطراف، أمّا إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية وبعد موافقة الجهة القضائية فإن هذا الصلح يعد عملاً قانونيًّا بالمعنى الضيق؛ إذ إن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى الواقعة المكونة لهذا العمل و بعدها تم أخذ موافقة الجهة القضائية المختصة ثم قرر القانون البراءة كأثر لهذا الصلح(١).

والراجح أن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي أنه نظام إجرائي إرادي يقتضي اتفاق إرادتين، ويترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء سلطة الدولة في العقاب(٢).

وعلى ذلك، فالحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لا يجوز الطعن عليه من المتهم لانتفاء المصلحة، **وفى ذلك تقول محكمة النقض** "أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو في واقعه حكم صادر في موضوع الدعوى يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح دون أن يُلزِم الطاعن بشيء، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه لأنه لا يسار إليها إلا إذا كان الطعن جائزاً مستوفياً الشكل المقرر في القانون"(٣).

---

(١) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٨.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١. د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) وقضت كذلك بأن "ما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع، إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً؛ لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية من دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً". انظر: الطعن رقم

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد ساوت محكمة النقض بين الحكم الصادر بالبراءة والحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائة بالتصالح، بل أعتبرت أن الحكم الأخير فى حقيقته حكما بالبراءة، وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر قاضياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وكان هذا القضاء في واقعه وحقيقة أمره قضاء في الموضوع، **إذ يعد بمثابة حكم ببراءة المتهم**، ومن ثم فإنه لا يكون قد أضر بالطاعن حتى يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك وكانت المصـــلحة مناط الطعن، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية معاً؛ لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية من دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضـــاء بعدم قبول الأولى أيضاً"[١].

المطلب الثانى

أوجه الاختلاف بين الصلح والتصالح

ميّز المشرع المصري بين الصلح والتصالح من غير أن يضع لأيهما تعريفًا محددًا[٢]، إذ نص على التصالح في المادة (١٨مكررا)، ونص على الصلح في المادة (١٨ مكررا (أ))، من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت المادة (١٨) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن[٣] "يجوز للمتهم التصالح في المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر. وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في المحضر. وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية،

٨٧١١ لسنة ٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٣/٧/٨، مكتب فنى، س ٦٤، قاعدة ١٠٤، ص ٧١٧.

(١) انظر: الطعن رقم ٨٧١١ لسنة ٤ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٧/٨، سابق الإشارة إليه.

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨. .

(٣) تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية أن يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ)، وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٥١ (مكررا) فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

مبلغاً يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية".

ووفقا الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرر فإن التصالح يتم بناءً على عرض من قبل سلطة معينة (مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة)، يتم إثباته في المحضر ابتداءً في حين أن الصلح يتوقف على محض إرادة المجني عليه (أو وكيله الخاص) أو ورثته أو وكيلهم الخاص، من غير تدخل من سلطة إدارية أو قضائية، وكذلك فإن التصالح إنما يأتي من جانب المتهم لا المجني عليه[١]، فالتصالح يتم بين المتهم أو وكيله من ناحية والدولة من ناحية أخرى، أما الصلح فيتم بين المتهم من ناحية والمجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص من ناحية أخرى[٢].

والتصالح وإن كان يشترك مع الصلح في الأثر القانوني المترتب عليه وهو إنهاء النزاع، أو بعبارة أدق انقضاء الدعوى الجنائية[٣]، فإن نطاقه بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط يقتصر في أغلبه على الجرائم التي تمس بشكل مباشر المصلحة العامة، على نحو يجوز معه القول بأنها جرائم بلا مجني عليه؛ ولهذا لم يعلق المشرع تمام هذا التصالح على إرادة المجني عليه[٤].

. توسع المشرع فى نظام التصالح بموجب القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية:

(١) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٢١٤.
(٢) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٥.
(٣) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٢١٤.
(٤) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

بعد أن كان التصالح مقتصرا وفقا للمادة (١٨) مكرر على المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، توسع المشرع فى نظام التصالح، حيث أصبح وفقا للمادة (١٨) مكرر (ب) يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وتنص المادة (١٨) مكرر (ب) سالفة الذكر على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً" .

. إجراءات التصالح وفقا للمادة (١٨) مكرر (ب):

نظمت المادة (١٨) مكرر (ب) مجموعة من الاجراءات الواجب إتباعها حتى يتم التصالح، وقد جاءت تلك الإجراءات على النحو التالى:

١- تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من ئيس مجلس الوزراء.

٢- تحرير محضر يوقعه الأطراف.

٣- عرض ذلك المحضر على مجلس الوزراء لاعتماده.

٤- عدم نفاذ هذا التصالح إلا باعتماد مجلس الوزراء.

٥- أعطت هذه المادة لمحضر- التصالح بعد اعتماده على النحو سالف الذكر- قوة السند التنفيذى.

- أثر التصالح وفقا للمادة (١٨) مكرر (ب) قبل صيرورة الحكم باتا:

وفقا للمادة سالفة الذكر، يتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام، سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً.

. أثر التصالح وفقا للمادة (١٨) مكرر (ب) بعد صيرورة الحكم باتا:

إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم، جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا

(ISSN: 2356 - 9492)

تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفى ذلك ميزت محكمة النقض بين هذين الحالتين بقولها "لما كان ذلك، وكان مؤدي هذا النص أن القانون رتب آثاراً على التصالح فى الجريمتين سالفتي الذكر –وغيرها من الجرائم التي أشارت إليها– **تختلف حسب ما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة لم يصبح باتاً أو أنه قد صار كذلك، إذ أنه فى الحالة الأولى يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وينعقد الاختصاص بوقف التنفيذ للنيابة العامة بينما فى الحالة الثانية يقتصر أثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة**، فالصلح يعد –فى حدود تطبيق هذا القانون– بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجُعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذ تراخي إلى ما بعد الفصل فى الدعوى، فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها على المتهم"(١).

. القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بإضافة المادة (١٨) مكرر(ب) يعد قانون أصلح للمتهم:

بموجب هذا القانون، أصبح يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وهو ما يعد قانونا أصلح للمتهم.

وهو عين ما أخذت به محكمة النقض، إذ قضت بأنه "وحيث إن الحكم المطعون قد صدر في السابع عشر من أبريل سنة ٢٠١٣ بإدانة الطاعنين **بجريمة التربح المرتبطة بجرائم التزوير في محررات رسمية**، والتقليد لخاتم إحدى الجهات الحكومية، والاشتراك في تزوير وتقليد تلك المحررات، واستعمالها استنادا إلى المواد ٢/٤٠، ٣ و٤١ و١١٥ و١١٨ و١١٩/ج و١١٩/مكرر/هـ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٤ و٢١٤ مكرر من قانون العقوبات، وكان قد صدر

(١) انظر: الطعن رقم ٣٩٢١٧ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٨/١/٢٠.

من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينهما جريمة التربح التي ارتكبها الطاعنان التصالح وحدد إجراءاته ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، **وكان نص المادة ١٨ مكرراً ب من قانون الإجراءات الجنائية يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه**، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب، بتقديره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبه المتهم، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قام بسداد المبالغ المتربح بها محل الجريمة وأن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بالسداد، بما مفاده تحقق معنى التصالح مع جهة العمل –في خصوصية هذه الدعوى– فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ولا يغير من ذلك تنظيم إجراءات التصالح أو اتهام الطاعنين بالتزوير في محررات رسمية، وتقليد خاتم أحد الجهات إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة التربح وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها"[١].

وكذلك قضت محكمة النقض بأن "المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية المستبدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ قاعدة موضوعية **يتعين** سريانها على الدعاوى التى لم تنته بصدور حكم بات فيها ويتحقق به معنى القانون الأصح"[٢]. **وقضت كذلك** بأن "النص في المادة ١٨ مكرر/ ب من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . يتحقق به القانون الأصلح للمتهم وفقا

(١) انظر: الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢٠/٣/١١، وكذلك الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥.

(٢) انظر:الطعن رقم ٩٥٦٦ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١، وكذلك الطعن الطعن رقم ٣٠٢٢٢ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٢/٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

للمادة الخامسة عقوبات"[١]. **وكذلك قضت** بأن "إجازة التصالح في جريمة الاختلاس التي دين بها الطاعن لصدور القرار بقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ . يعد قانوناً أصلح للمتهم"[٢].

(١) انظر الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٢.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٥٣٢٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٩/٢٦.

بل إعمالا لكونه قانونا أصلح للمتهم، فيجوز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها[١]، ولو كان الطعن غير مقبولا[٢]، غير أن ذلك لا يمتد للمحكوم عليهم غيابيا[٣].

---

(١) انظر: الطعن رقم ٤٦١٣٠ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٢، وقد قضت أيضاً "لما كان ذلك، وكان قد صدر –من بعد– القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ فى الثانى عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية، والتى أجازت للمتهم – فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع ، من الكتاب الثانى، من قانون العقوبات، ومن بينها جريمة الاختلاس التى دين الطاعن بها– التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ورتبت على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وكان نص المادة ١٨ مكرراً (ب) آنف البيان، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم، وواجب تطبيقه، مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة فى العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، بدلاً من معاقبة المتهم، لما كان ذلك، فإنه يتعين –إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد، فى ضوء القانون الأصلح المشار إليه، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن". انظر: الطعن رقم ٦٠٢٢ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١٢/١٤، والطعن رقم ٢٦٧٩٦ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١٠/١٢.

(٢) وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "كان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل فى اختصاص محكمة النقض بغير دعوى ولا طلب. لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعنون ينطبق عليها النصوص آنفة الذكر والتي تقرر قاعدة موضوعية بتقييدها حق الدولة فى العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ومن ثم فإنها تسرى من يوم صدورها على واقعة الدعوى. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعنين فرصة محاكمتهم من جديد فى ضوء أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ سالف الذكر؛ إذ أنشأ لهم مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح إذا ما تحققت موجباته ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منهم". انظر: الطعن رقم ٢٠٢١٧ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ .

(٣) وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كان ذلك ، وكان النص آنف الذكر وإن كان ظاهره إجرائي إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة فى العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم , وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح فى مفهوم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه أنشأ له وضعاً أصلح ومن ثم يسري من يوم صدوره على واقعة الدعوى طالما لم تنته بحكم بات بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين الذي

(ISSN: 2356 - 9492)

. مدى وجوب إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر حتى تقضى المحكمة بالتصالح:

يثور التساؤل عن مدى لزوم إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر حتى تقضى المحكمة **بالتصالح** أو بعبارة أخرى ما هو الموقف فى حال قام المتهم بسداد المبالغ موضوع الجريمة، ولكن لم يتبع الغجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر (ب)، ويظهر من أحكام محكمة النقض أن معظم تلك الأحكام قد أستقرت على وجوب أتباع تلك الإجراءات حتى تقضى المحكمة بالتصالح وذلك على النحو التالى:

أولاً: اتجاه محكمة النقض بوجوب إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر (ب):.

قد أجابت محكمة النقض عن هذا التساؤل واعتبرت القضاء بالتصالح دون أتباع تلك الإجراءات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم.

وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "ولما كان الثابت من مطالعة ملف الطعن أن المطعون ضده وإن سدد المبلغ محل الاتهام لجهة **عمله إلا أنه لم يتخذ إجراءات التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء بما لا يحقق موجبات التصالح المنصوص عليه بالمادة ١٨ مكرراً (ب)** إجراءات جنائية المضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، ومن ثم لا يكون قد تصالح مع الجهة المجني عليها تصالحاً قانونياً وفق ما فصلته المادة سالفة البيان، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه"[١].

وقضت كذلك "وكانت المادة ١٨ مكرر (ب)/١ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من

صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما وبغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن". انظر: الطعن رقم ٧٧٠٥ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٦/٢/١٤، وكذلك الطعن رقم ٥٥٧١ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢٠١٦/١/٢

(١) انظر: الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٧/٥، والطعن رقم ٧٩٢٦ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦، والطعن رقم ٤٦٠٩٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٩/٩.

قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه اطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذا الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء اخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ... الخ" وكان ما يدعيه الطاعن من أنه قد قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد سداده للمبالغ المحكوم بها عليه بموجب الحكم المطعون فيه – بفرض صحته –، لا يعد سداداً مبرأ لذمته، ولا يترتب عليه القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، لأن ذلك مشروط بأن يكون قد سلك الطريق الذى رسمه القانون في المادة ١٨ مكرر (ب)/١ من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليها، فإن ما يرمي إليه الطاعن من وراء واقعة سداده المبلغ المقضي به عليه لا يكون له محل. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً"(١).

ثانياً: بعض أحكام محكمة النقض لم تلتزم بضرورة إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨مكرر(ب):

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه "ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن الأول قام بسداد المبالغ المتربح بها محل الجريمة وأن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بالسداد، بما مفاده تحقق معنى التصالح مع جهة العمل – في خصوصية هذه الدعوى – فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ولا يغير من ذلك تنظيم إجراءات التصالح أو اتهام الطاعنين بالتزوير في محررات رسمية، وتقليد خاتم أحد الجهات إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة التربح وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها"(٢).

(١) انظر: الطعن رقم ١٧٣٨٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٥.
(٢) انظر: الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢٠/٣/١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

كذلك قضت محكمة النقض أنه "**ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهما تجاه الشركة.** لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض **والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة في إعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته،** ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة"(١).

كذلك قضت "ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهما تجاه الشركة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة لتقضى فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقى في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفى معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة في إعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهى أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة"(٢).

(١) انظر: الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢٠/٣/١١.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية،- جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثانى

الصلح في الشريعة الاسلامية والتشريعات المقارنة

- تمهيد وتقسيم :

نتناول فى هذا المبحث الصلح فى الشريعة الاسلامية، وذلك فى مطلب أول، بينما نتناول فى المطلب الثانى الصلح فى التشريعات المقارنة وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

الصلح في الشريعة الاسلامية

يعرف الصلح في الفقه الإسلامي بأنه: "عقد يرتفع به النزاع في المسائل الجنائية التي أجاز الشرع الصلح فيها، وذلك بالنزول عن الحق في العقاب كله أو بعضه لقاء عوض مشروع"(١).

وقد وردت في الكتاب العزيز العديد من الآيات التي دعت إلى الصلح والتي استدل فقهاء الشريعة الإسلامية بها على مشروعية الصلح وإجازته، منها قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٤)، وفي هذه الآيات الكريمة حث المولى عزَّ وجل على ضرورة الصلح بين المتنازعين؛ لما يحمله نظام الصلح من ترضية للنفوس وإقرار للسكينة بين الناس، ونلاحظ أن هذه الآيات

---

(١) د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ٢٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٤) سورة الحجرات، الآيات ٩ ، ١٠.

الكريمة التي تحث على الصلح قد وردت بألفاظ عامة بحيث تسري على كافة المنازعات بين الناس سواء أكانت في الدماء أم في الأموال أم في الأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين(١).

كما ورد في السنّة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام العديد من الأحاديث التي تدعو صراحة إلى الصلح وتجيزه، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"(٢)، وعن سهل بن سعد –رضي الله عنه–: "أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "ذهبوا بنا نصلح بينهم"(٣)، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة"(٤)، وعن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيرًا"(٥).

وتدل هذه الأحاديث الشريفة على جواز الصلح إذا لم يحل هذا الصلح حراماً أو يحرم حلالاً، وتدل كذلك على الصلح في المسائل الجنائية وغيرها، كما تدل على أن الصلح بين الناس ذو فضل كبير ويؤجر من يقوم بالصلح بين الناس بل تحث على الصلح؛ إذ اعدّت درجة الصلح بين الناس أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؛ لما فيه من إنهاء للمنازعات وتنقية للقلوب من الأحقاد والضغائن، فالصلح ذو درجة عظيمة حتى إن الشريعة أجازت الكذب لأجل إتمامه، متى أراد المصلح بين الناس من ذلك تبليغ الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير ولو كان كاذباً.

(١) د. عبد الله أحمد الشيخ، التصالح والصلح في المنازعات الجنائية وأثرهما في استقرار الأمن العام، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٧.
(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص ٦٣٤.
(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص ٩٥٨.
(٤) رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون تاريخ نشر، الجزء السادس، ص ٤٤٤.
(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٩٥٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالإضافة إلى الكتاب الكريم والسنَّة النبوية المطهرة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مشروعية الصلح ثابتة بالإجماع كذلك، وقد استدلوا عل ذلك بأقوال كبار الصحابة وأفعالهم(١)، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قال "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"(٢)، فقد أمر – رضي الله عنه– برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً من الصحابة(٣)، وكذلك قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الاشعري–رضي الله عنهما–: "وأحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء"(٤).

والصلح في الشريعة الإسلامية لا يصح إلَّا فيما هو حق خالص للعبد، شريطة ألَّا يخالف هذا الحق الكتاب والسنَّة والإجماع، وألّا يتعلق بحق شخص آخر خارج الخصومة، أمّا فيما هو حق خالص لله سبحانه وتعالى فلا يجوز الصلح فيه ولا يجب التفريط أو التهاون في تطبيقه كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود؛ وذلك لأن مثل تلك العقوبات أُقرت للمصلحة العامة ولحماية المجتمع وليست لمصلحة فرد واحد، ومن ثم لا يجوز أن يتم إخضاعها للصلح لعظم أهميتها، وكذلك لا يجوز الصلح في المسائل التي يجتمع فيها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد؛ لأن مثل هذا النوع من المسائل تعلق بها حق الله سبحانه وتعالى، وبالتالي يجب أن يحكم فيها القاضي لأنه صاحب الولاية العامة، ولا يجب أن تتم تسويتها عن طريق الصلح(٥)، إلّا أن بعض الفقهاء أجاز الصلح في جريمتي السرقة والقذف قبل أن ترفع إلى القاضي، أمّا إذا رفعت وبلغت الحدود السلطان فلعنة الله على الشافع والمشفع، ولو تنازل صاحب المال المسروق وصاحب العرض الذي دُنس بالقذف(٦)؛ وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حادثة سرقة رداء صفوان –رضي الله عنه– عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السارق، فقال صفوان:

(١) د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٩٤.

(٢) رواه البيهقي، سنن البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، الجزء السادس، ص ٦٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، الجزء السادس، ص ٤٠.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، الجزء السادس، ص ١٣٦.

(٥) د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٠ – ١٨١.

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، الجزء الثامن، ص ٢٤٧.

يا رسول الله لم أرد هذا. ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به"؛ أي لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك، وأمّا بعد ذلك فالحق للشرع لا لك(١).

وأمّا جواز الصلح قبل أن ترفع الدعوى إلى القاضي، فلأن حد السرقة وحد القذف فيهما حق لله بانتهاك الحد الذي حرمه وحق للمخلوق، سواء بأخذ ماله أو تدنيس عرضه، فإن أحله من مظلمته وصالحه قبل أن ترفع إلى القاضي فله ذلك، ويجب عليه التوبة فيما بينه وبين الله.

وأجازت الشريعة الإسلامية الصلح في الجنايات الواقعة على النفس –القتل– وما دونها؛ لأنها من حقوق العباد، فإذا تصالح المجني عليه مع الجاني في الجرائم الواقعة على ما دون النفس كالجرح والضرب ونحو ذلك، جاز ذلك الصلح، وإذا تصالح أولياء دم المقتول في جرائم القتل مع الجاني جاز ذلك الصلح ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبأقل منها(٢)، وقد استدلوا على ذلك بما روي أن فارساً من فرسان المسلمين قتل رجلاً، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فلما خرج ليُقتل رأت الصحابة الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا وصالحوا أولياء القتيل على ديتين دية يعطيها القاتل ودية يتبرع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدائها، فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣). إلّا أنه في الخطأ يجب ألّا يزيد مقابل الصلح(٤) على أكثر مما تجب فيه الدية؛ لأن ذلك يعتبر ربا، فلا يصح مثلاً الصلح مقابل مائة وعشرين من الإبل لأن في ذلك زيادة على الدية التي تقدر

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، الجزء الثاني، ص ٨٦٥.
(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٠، الجزء الثاني، ص ١٦٧.
(٣) السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، الجزء السادس والعشرون، ص ١٨٤.
(٤) مقابل الصلح في الشريعة الإسلامية هو القدر من المال الذي يتفق عليه أطراف الصلح، وكل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص لأنه مال يستحق عوضاً عما ليس بمال وإذا تعذر الوفاء بالمال المتفق عليه بين المتصالحين عينا يجوز الوفاء بقيمته. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٥٠. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

بمائة من الإبل فقط[١]، ولا تتحمل العاقلة مقابل الصـــلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه أو ولي الدم؛ وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك"[٢].

أمّا بالنسـبة للصـلح في الجرائم التعزيرية، فإنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز صـلح المجني عليه في الجرائم التعزيرية التي تعد حقًّا للعبد، باعتبار أن هذه الطائفة من الجرائم تقبل الإسقاط من قبل المجني عليه، الذي له أن يعفو عفواً مجرداً أو يعفو على مال[٣]، ويرى بعض الفقه أن الصلح يجوز كذلك في الجرائم التعزيرية التي تعد حقًّا لله تعالى التي يجوز فيها العفو من الإمام ؛ إذ إن التنازل بمقابل يكون أجدى من التنازل المجرد، مادام في هذا التنازل مصلحة للمجتمع وكانت الجريمة التعزيرية لا تنم عن خطورة إجرامية لدى الجاني[٤].

ويشـترط للصـلح في الجرائم التي تقبل الإسـقاط بإرادة الأفراد أن يكون الاتفاق مع من له الحق في الصـلح أو صاحب الحق في الصلح هو صاحب الحق في العفو[٥]، ويشترط كذلك أن تتوافر في طرفي الصلح أهلية الأداء وأن يكون الرضـا خاليًا من العيوب، كما يشـترط أن يكون المقابل مما يجوز التعامل فيه، ولا يشـترط أن يكون الصـلح في موعد معين بعد وقوع الجريمة إلّا في جريمة القذف على رأي بعض الفقهاء الذين لا يجيزون الإسـقاط بعد رفع الأمر فيها للإمام وصـدور الحكم[٦]، فلا يمكن أن يكون الصـلح صـحيحاً إلّا إذا كان برضـا المجني عليه، وكذلك الجاني، فالرضا شرط أساسي لكي ينتج الصلح أثره في إنهاء الخصومة بين الجاني والمجني عليه.

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٧٤.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤٩٨.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص ١٥١.

(٤) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٣٧.

(٥) يختلف العفو عن الصلح بأنه يعد إجراء فرديًّا من جانب واحد تترتب آثاره من غير اعتبار لرغبة المتهم أو أي جهة أخرى، فلا يجوز للمحكوم عليه رفضـه أو الاعتراض عليه. أمّا الصـلح الجنائي فهو لا يتم إلّا برضـا طرفيه، كما أن العفو لا يكون إلّا بدون مقابل، أمّا الصلح فالأصل فيه أن يكون بمقابل أيًّا كانت قيمته وطبيعته. د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٦) د. عبد الله أحمد الشيخ، التصالح والصلح في المنازعات الجنائية، مرجع سابق، ص١٧١.

المطلب الثاني
الصلح فى التشريعات القانونية

نصت أغلب التشريعات المقارنه على الصلح بين الجاني والمجني عليه في جرائم حددتها هذه التشريعات على سبيل الحصر وذلك على النحو التالى:

أولاً: القانون الفرنسى:

نص المشرع **الفرنسي** على الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، كما نص عليه في قوانين أخرى، كما نص على جواز الصلح بين جهة الإدارة والمتهم في المادة (٣/٦) من قانون الإجراءات الجنائية في حال النص صراحة على الصلح، كحالات التصالح في القضايا الاقتصادية والضرائب والصيد وجرائم المنافسة غير المشروعة، وكذلك حالة التصالح مع السلطات العامة لسداد الغرامات الفورية[١].

ثانياً: القانون الإماراتى:

حرص المشرع الإماراتي على إفساح المجال للتسامح بين المتخاصمين حيث تم استحداث الصلح الجزائي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في المواد ٣٤٦ إلى٣٥٤ وجاءت تلك المواد مبينة الصلح الجزائي وما يترتب عليه فيما يتعلق بالدعوى الجزائية.

وقد تضمنت المادة (٣٤٧) من المرسوم المشار إليه الجرائم التي يجوز فيها الصلح، هذا ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية في حال كانت القضية قيد التحقيق لدى النيابة فيتم حفظها وإن كانت ثابتة في حق المتهم من ثم لا تعد سابقة يقتضي معها رد الاعتبار، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولو بعد صيرورة الحكم باتا، فالمشرع أعطى للمتخاصمين فرصة سانحة للصلح ودعاهم إليه حتى بعد صدور الحكم وصيرورته باتا.

ثالثاً: القانون القطرى:

(1) Bernand Bouloc, Procedune penale, 23e ed, Dalloz , 2012, p. 176.

(ISSN: 2356 - 9492)

أجاز قانون الإجراءات الجنائية القطرية الصلح، وذلك حيث نصت المادة (١٧) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية القطرى على أن" يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضـــو النيابة العامة عند تحرير المحضـــر أن يعرض الصـــلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضـره. ويجوز للمتهم أن يطلب الصـلح في الحالة السـابقة. وعلى المتهم الذي يقبل الصـلح أن يدفع خلال خمسـة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام. ولا يسـقط حق المتهم في الصـلح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصـة، إذا دفع مبلغاً يعادل نصـف الحد الأقصـى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه.

كذلك نظمت المادة ١٨ من ذات القانون أحكام الصلح بين المجنى عليه والمتهم حيث نصت على أن "يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم. ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون. وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح. كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات. ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية".

رابعاً: القانون العراقى:

راعى القانون العراقى كغيره من القوانين البعد الاجتماعى لهذا النظام ونظمه بموجب قواعد قانونية آمرة ملزمة وترتب آثار مهمة في حسم النزاع وفض الخصومة، فقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى جملة من الأحكام القانونية التي تنظم تلك الحالة وبيان الكيفية التي يتم فيها الصلح الذي يرتب أثر قانوني تجاه الأطراف.

وقد وردت أحكام الصلح القانوني فى المواد (١٩٤ إلى ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيثُ أقرالصلح في تلك المواد وبيَّن فيهاالجرائم التى يجوز فيها الصلح والجرائم التى لا يجوز فيها فضلا عن بيان الشروط التى يجب توفرها حتى يرتب على الصلح أثره القانوني.

المبحث الثالث

شروط الصلح .

. تمهيد وتقسيم:

ـــ لكي يكون الصلح صحيحاً منتجاً لآثاره تتطلب التشريعات التي تجيزه شروطاً يجب توافرها، وهو ما نبينه فيما يلي:

المطلب الأول

أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز فيها الصلح قانوناً:

يشترط لكي ينتج الصلح الجنائي أثره في انقضاء الدعوى الجنائية أن يكون بشأن جريمة من الجرائم الجائز فيها الصلح، وقد اتخذت بعض التشريعات في تحديد هذه الجرائم الأسلوب الحصري كالمشرع المصري في المادة(١٨

(ISSN: 2356 - 9492)

مكررا(أ))، وبعضها اتخذ الأسلوب العام من حيث النص على ضوابط عامة تتبع كقاعدة في تحديد الجرائم الجائز فيها الصلح، كالمشرع الفرنسي(١).

ومتى كانت هذه الجريمة مما يجوز فيها الصلح، فإن التحريض عليها وكذلك الشروع فيها يجوز فيه الصلح أيضاً(٢) غير أنه لا يمتد إلى غيره من الجرائم ولو كانت مرتبطه به(٣).

وقد نص المشرع المصري في المادة(١٨مكررا(أ)) من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ م على أنه " للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) فى ذلك تقول محكمة النقض أنه "لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلَّا ما كان منها مرتبطاً بها، وكان البّين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه تسبب بإهماله في حدوث تلفيات بسيارتين، الأمر المعاقب عليه طبقاً للمادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات بالغرامة التي لا تتجاوز حدود عقوبة المخالفة، مما يدخلها في عداد المخالفة طبقاً للمادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فإن الطعن بالنقض بالنسبة لجريمة الإتلاف بإهمال يكون غير جائز، وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة لمرور أكثر من سنة من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التي نظر فيها الطعن، إذ إن عدم جوازه يحول دون النظر في ذلك، لما هو مقرر من أن المناط في بحث هذا الأمر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً يبيح لها التصدي لبحثه وإبداء حكمها فيه". انظر: الطعن رقم ٤٩٠٦ لسنة ٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/٢/١٧، مكتب فنى، س ٦٧، قاعدة ٢٨، ص ٢٤١.

وقالت كذلك محكمة النقض بشأن الارتباط أنه "لما هو مقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيًا –ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الضرب– بفرض صحة التصالح فيها وبين باقى الجرائم المسندة للطاعن لا يوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أى منها تبعًا لانقضائها بالنسبة لجريمة الضرب بالتصالح ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى جريمة الضرب لباقى الجرائم. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا". انظر: الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٧٠ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٤/١/٥، مكتب فنى، س ٥٥، قاعدة ٢، ص ٧٩. وكذلك الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٦٩/٥/١٢، مكتب فنى، س ٢٠، قاعدة ١٣٩، ص ٦٨٥.

النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨(الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٦٥و٣٢١ مكررا و٣٢٣و٣٢٣ مكررا و٣٢٣مكررا(أولا) و٣٢٤ مكررا و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧ (البند٩) و٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و٣٧٩ (البند٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.....".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع المصري لم يجعل من الصلح سبباً عامًّا لانقضاء الدعوى الجنائية، إنما انتقى مجموعة من الجرائم يجمع بينها قلة جسامتها، أو أن المتهم قد أصلح ما ترتب عليها من ضرر، أو أنه هناك رغبة من المتهم والمجني عليه أو المضرور في ضرورة وضع حد للخصومة الجنائية عبر التراضي وليس عبر حكم القاضي[١]، فهذه الجرائم تمس مصالح المجني عليه بطريق مباشر أكثر مما تمس مصلحة المجتمع، ومن أجل هذا رخص المشرع للمجني عليه أن يعبر عن إرادته، وينهي الدعوى الجنائية بإثباته الصلح فيها، ولم يقيد هذه النتيجة بشروط أو عروض أو مواعيد. فالمجني عليه حر في أن يقبل الصلح أو لا يقبله، ومن ثم ينهي النزاع الجنائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح في هذه الجرائم المحددة دون غيرها[٢].

والمادة سالفة الذكر حددت على سبيل الحصر مجموعة من الجرائم التى يجوز فيها الصلح ومنها المادتين ١/٢٣٨ , ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات وهي **جنحة القتل الخطأ** والتي تشمل الفقرتين الاولي والثانية فقط دون الفقرة الثالثة , أي أن المشرع سمح هنا لورثة المجني عليه المتوفي إلي رحمة مولاه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم الذي تسبب عن طريق الخطأ في وفاة المجني عليه سواء كان بإهمال المتهم أو رعونته أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، وكذلك أيضا يجوز الصلح اذا اخل المتهم بواجبات وظيفته أو مهنته أو كان متعاطيا لمسكر أو مخدر أو أذا نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة وقت الحادث.

(١) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢٢.
(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن تلك الجرائم كذلك المادتين ١/٢٤١ , ٢/٢٤١ من قانون العقوبات **وهي جنحة الضرب البسيط** الذى ينتج عنه إصـــابة تحتاج إلى أكثر من ٢٠ يوم والتي تشـــمل الفقرتين الاولي والثانية فقط دون الفقرة الثالثة , وهنا يجوز للمجني عليه الذي وقع عليه فعل الضرب أو الجرح أو العجز عن اشغاله الشخصية مدة أكثر من عشرين يوما أن يثبت صلحه مع المتهم ، وكذلك إذا وقع علي المجني عليه فعل الضرب أو الجرح عن سبق اصرار أو ترصد أو باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أخري ، وكذلك **جنحة الضرب البسيط** الناتج عنها إصابة أقل من يوم ٢٠ يوما والمنصـــوص عليها فى المادة ٢٤٢ /١, ٢/٢٤٢, ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات والتي تشـــمل الفقرتين الاولي والثانية والثالثة فقط دون الفقرة الرابعه بنفس الركن المادي والمعنوي الواردة في المادة السابقة، وأيضا **جنحة الاصابة الخطأ والتي تشمل الفقرتين الاولي والثانية فقط دون الفقرة الثالثة** الإصابة الخطأ والمنصوص عليها فى المادة م ١/٢٤٤ , ٢/٢٤٤ من قانون العقوبات, أي أن المشرع سمح هنا للمجني عليه أو وكيله الخاص إثبات الصلح مع المتهم الذي تسبب عن طريق الخطأ في إصابة المجني عليه سواء كان باهمال المتهم أو رعونته أو عدم مراعاة القوانين واللوائح , أو إذا نشأ عن الاصابة إحداث عاهه مستديمه" .

وكذلك أيضا يجوز الصلح إذا **أخل المتهم بواجبات وظيفته أو مهنته أو كان متعاطيا لمسكر أو مخدر أو إذا نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة** وقت الحادث، وأيضا المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وهي **جريمة إعطاء المجني عليه جواهر غير قاتله فنشـــأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل**، كذلك المادة ٣٢١ مكرر أ من قانون العقوبات بشأن **عدم رد حيوان فاقد لصاحبه أو عدم تسليمه للشرطه خلال ثلاثة أيام أو إذا احتبسه بنية تملكه،** والمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات بشـأن **اختلاس الاشـياء المحجوز عليها قضـائيا أو إداريا ولو كان حاصـلا من مالكها وتعتبر في حكم السرقه** إلا أنها يشملها نص المادة ١٨مكرر أ بشأن الصلح , ويكون الصلح هنا مع الجهه التي كان الحجز لصالحها ، والمادة ٣٢٣ مكررا من قانون العقوبات بشأن **أختلاس الأشياء المنقوله المرهونه ممن رهنها ضـمانا لدين عليه أو علي أخر** ، والمادة ٣٢٣ مكررا أولا من قانون العقوبات بشـأن **الاسـتيلاء علي سـيارة مملوكه للغير بغير وجه حق وبدون نية تملكها** ، ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات بشـأن **امتناع شـخص عن دفع**

ثمن طعام أو شراب أو شغل غرفه في فندق أو استاجر سيارة معدة للايجار أو فر دون الوفاء بالثمن أو كان علي علم أنه يستحيل دفع الثمن، والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بشأن **جنحة النصب** أو الشروع فيها سواء تمت الجريمه بالاستيلاء علي نقود أو سندات أو منقولات باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو أو الأمل بالحصول علي ربح وهمي أو باتخاذ أسم كاذب أو صفه غير صحيحه ، والمواد أرقام ٣٤٠ , ٣٤١ , ٣٤٢ من قانون العقوبات بشأن **جنحة خيانة الائتمان (خيانة الامانه)** بجميع أركانها وأشكالها وجريمة التبديد سواء كان تبديد مبالغ أو بضائع سلمت علي سبيل الوديعه أو الاجاره أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكاله , وكذلك **جريمة تبديد المحجوزات القضائية أو الادارية من قبل المالك المعين عليها حارسا علي اشيائه إذا اختلس منها شيئا** ، والمواد أرقام من ٣٥٤ , ٣٥٨ من قانون العقوبات **بشأن كسر أو تخريب الات زراعية أو زرائب مواشي أو عشش الخفراء**, وكذلك **جريمة إتلاف الاشجار** الخضراء أو اليابسة أو نقل أو إزالة علامات مجهوله حد بين أملاك مختلفه أو بأي فعل من الافعال السابقه بقصد أغتصاب أرض .

والمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات بشأن **جريمة الحريق غير العمد** وهي عبارة عن الحريق الناتج عن عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات التي توقد فيها النار أو في البيوت أو الغابات أو بسبب التدخين أو نار موقده في محطات تموين السيارات ومحطات الغاز الطبيعي أو مكان بيع اسطوانات البوتجازات أو مستودعات منتجات بترولية، والمادة ٣٦١ /١, ٢/٣٦١ من قانون العقوبات بشأن **جريمة الاتلاف العمدي** لاموال ثابته أو منقوله لجعلها غير صالحة الاستعمال أو عطلها بأي طريقة ، والمواد أرقام ٣٦٩, ٣٧٠, ٣٧١, ٣٧٣ من قانون العقوبات بشأن **دخول عقار في حيازة آخر بغرض منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه** , أو **دخوله بوجه قانوني فيه لارتكاب جريمه فيه** سواء كان ذلك من شخص أو أكثر حاملا سلاح أو بدون ، أو **جريمة دخول مسكن** أو أحد ملحقاته لمنع حيازة صاحبه بالقوة أو لارتكاب جريمه فيه ، أو أرتكاب **جريمه التخفي** عن أعين من لهم الحق في إخراجه من المحلات أو البيوت أو ملحقاتها، أو ارتكاب جريمة دخول أرض زراعية أو أرض فضاء أو بيت مسكون أو ملحقاته ولم يخرج منه بناء علي تكليف ممن له الحق في ذلك، والمادة ٣٧٧ بند ٩ من قانون العقوبات بشأن

(ISSN: 2356 - 9492)

وقوع مشـاجره أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصـل ضـرب او جرح، والمادة ٣٧٨ بند ٦, ٧, ٩ من قانون العقوبات بشأن جريمة إتلاف منقولات الغير نتيجة للاهمال، وجريمة التسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير باهمال أو عدم مراعاة اللوائح، كذلك جريمة بالسـب الغير علني، والمادة ٣٧٩ بند ٤ من قانون العقوبات بشـأن دخول أرض مهيأه للزرع أو مبذور فيها زرع او محصول أو مر ببهائمه ودوابه فيها او تركها ترعي فيها دون وجه حق.

وقد نصت المادة سالفة الذكر على جواز الصلح أيضا فى الأحوال الأخرى على ينص عليها القانون على جواز الصلح فيها، وقد ورد فى العديد من القوانين الخاصة العديد من الجرائم التى يجوز الصلح فيها[١]، ومنها من يشترط القانون بعض الشروط الزائدة عما ورد فى المادة ١٨ مكرر (أ) ، ومن هذه الشروط الحصول على موافقة الجهات القضائية المختصة، وألّا يكون المتهم من أرباب السوابق، وأن يتم إجراء الصلح في الموعد القانوني المقرر[٢].

. تطبيقات محكمة النقض بشأن الجرائم التى يجوز فيها الصلح إعمالا للمادة ١٨مكرر أ:

فقد قضت محكمة النقض بشأن جريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الواردة فى المادة ١٨مكرر (أ) بأنه "لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن فى الاتهام الثالث، والتي أوقع لها الحكم عقوبة مستقلة هي جريمة الضـرب البسـيط، وكان المدافع عن الطاعن قد قدم صـورة رسـمية من المحضـر الإداري رقم ٥٠٧٣ لسنة ٢٠١٧ ثابت به أن المجني عليه تصالح مع الطاعن، ومن ثم تقضي المحكمة إعمالًا لنص

(١) ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أو ما نصت عليه المادة المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول أو ما نصت عليه المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك. كذلك ما نصت عليه المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٢٠٠٤، وما نصت عليه المادة رقم ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والقانون القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤.

(٢) انظر في هذه الشروط: د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٢. د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٧١. د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة للاتهام الثالث ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن المثارة بشأنها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك"(١).

وقضت كذلك بشأن ذات الجريمة "لمَّا كَان ذلك، وكَان الثابت من مُذكرة نيابة.... المُرفقة بملف الطعن أن المجني عليه تَقدَّم بطلب أثبت فيه تصَالُحه مع الطاعنين، ومن ثم فإن المادة ١٨ مُكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التَطبيق على الدعوى، وهو ما يَتعيَّن معه القضاء بنقض الحُكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصُلح ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأُخرى"(٢).

وبشأن جريمة التبديد قضت محكمة النقض كذلك "وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن **بجريمة التبديد** المعاقب عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المضاف بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنح المبينة بها ومن بينها جنحة التبديد المنصوص عليها بالمادة المشار إليها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة"(٣).

وقضت أيضا بشأن ذات الجريمة "لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ أثناء نظر المعارضة الاستئنافية والمرفق بملف الطعن أن وكيل المجنى عليه أقر بتصالحه مع الطاعن، وهو ما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"(٤).

(١) انظر: الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٤.
(٢) انظر: الطعن رقم ٣١٥٨٣ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١١/٨.
(٣) انظر: الطعن رقم ٧٠٩٥ لسنة ٥ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٦/٤/٢١.
(٤) انظر: الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٦/١/٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقضت محكمة النقض كذلك بشأن جريمة ردم خندق من الخنادق المجهولة بقصد اغتصابها المعاقب عليها بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات أنه "لما كان ذلك، وكان البيّن من مدونات الحكم الصادر من محكمة أول درجة أن الطاعنين قد قدما خطاباً يفيد التصالح مع المجني عليه، ومن ثم فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق، وهو ما يتعين معه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"(١).

وقضت بخصوص جريمة القتل الخطأ المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات "وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هى القتل الخطأ المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقضى فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية، أجازت للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وقضت فى فقرتها الثانية على أنه : "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية"(٢).

وكذلك قضت بخصوص جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها إدارياً والمعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات "لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اختلاس محجوز عليها إدارياً المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي

(١) انظر: الطعن رقم ١٣٦٨٩ لسنة ٨٤ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٥/١/٢٤، مكتب فنى، س ٦٦، قاعدة ١٠٥، ص ٧٠٢.
(٢) انظر: الطعن رقم ١٩٢٨٢ لسنة ٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٦/١/٦.

دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر"(١).

ـ تطبيقات محكمة النقض فى الجرائم التى لا يجوز فيها الصلح إعمالا للمادة ١٨مكرر أ:

فى كثير من الأحيان يلجأ المتهمين إلى التصـــالح مع المجنى عليهم فى غير الجرائم المنصـــوص عليها فى المادة ١٨مكرر(أ)، وقد درجت محكمة النقض إلى أعتبار ذلك من قبيل القول الجديد الذى يخضـــع لتقدير محكمة الموضوع، كما أن ذلك الصلح لا أثر له على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها(٢).

ولما كانت جريمة الضرب المفضى إلى موت والمؤثمة بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ليست من ضمن الجرائم التى نصت عليها المادة ١٨ مكرر سالفة الذكر، لذلك رفضت محكمة النقض الصلح بشأنها، وقالت فى ذلك "وكان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليه والمتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح ويكون منعى الطاعن فيه هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون

(١) انظر: الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١، مكتب فنى، س ٥١، قاعدة ١٦٠، ص ٨٠٩.

(٢) وفى ذلك تقول محكمة النقض عن الصلح فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨مكرر (أ) أنه "لا أثر له على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها". انظر: الطعن رقم ٦٦٠٦ لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٢، والطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٢ وفى ذلك الطعن تقول محكمة النقض أن "الصلح بين المتهم والمجنى عليه لا يعفى من المسئولية الجنائية"، وكذلك الطعن رقم ٢٢٤٧٧ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣، وفى ذلك تقول محكمة النقض "لا أثر للتنازل أو الصلح على قيام جريمة السرقة بالاكراه أو مسئولية مرتكبها أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها". انظر كذلك الطعن رقم الطعن رقم ٢٩٣٦٨ لسنة ٨٦ قضائية، بجلسة ٢٠١٧/٥/٢ وفيه تقول محكمة النقض أن "التفات الحكم عن الصلح بين المجني عليه والمتهمين في معرض نفي التهمة عنهم ونفي باقي المجني عليهم الاتهام عنهم . لا يعيبه . علة ذلك؟ عدم تأثير الصلح على الجريمة أو مسئولية مرتكبيها أو الدعوى الجنائية المرفوعة بها".

(ISSN: 2356 - 9492)

فيه أنه دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة المؤثمة بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم إعماله أثر الصلح المقرر بنص المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية يكون على غير سند صحيح من القانون"(١).

وتقول كذلك محكمة النقض بشأن جريمة حيازة سلاح أبيض أنه "لما كان ذلك، وكان لا **يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تحدث عنه الطاعن الثاني** في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح. لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة استدلال الحكم عدم ضبط ثمة اسلحة مستخدمة في الحادث مع الطاعن الثاني ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أنه **كان محرزاً لسلاح أبيض،** ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم"(٢).

وكذلك قضت بشأن جناية القتل العمد أنه "لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين أهلية المجني عليه والمتهمين –بفرض حصوله– وعدولهم عن أقوالهم بالتحقيقات نحوهم فى معرض نفي التهمة عنهم إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح "(٣).

من ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن "جناية الحريق العمد لا تنقضي بالصلح **أو التنازل**"(٤)، وكذلك جريمة إحراز سلاح نارى وزخائر بدون ترخيص، وجريمتى القبض بدون وجه حق المقترنة بالتعذيبات البدنية والسرقة ليلًا من

(١) انظر: الطعن رقم ١٦٣٦٤ لسنة ٨٨ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٤/٣.

(٢) انظر: الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٢/٢.

(٣) انظر: الطعن رقم ١٧١٩٢ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٨/٣/١٢.

(٤) انظر: الطعن رقم ٢٨٣٤٨ لسنة ٦٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٢/٥/١٢، القاعدة ١٢٢، مجموعة أحكام النقض، الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة ٥٣، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٧٣٢.

أكثر من شخصين، وجريمة السرقة المنصوص عليها فى المادتين ٣١٤، ٣١٥/ ثالثاً من قانون العقوبات، وجريمة أحداث عاهة مستديمة(١).

كذلك قضت بأن "الصلح غير مؤثر على جناية العاهة أو مسئولية مرتكبها أو الدعوى الجنائية"(٢)، وكذلك قضت بأنه "ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجرائم إحراز سلاح ناري مششخن –بندقية آلية– وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بإحرازه أو حيازته والسرقة بالإكراه مما ترك أثر جروح والضرب البسيط مع سبق الإصرار ودخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه, ودان الثاني بجرائم إحراز سلاح ناري غير مششخن –بندقية خرطوش–ـ وذخيرته بغير ترخيص وضرب بسيط مع سبق الإصرار ودخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه .....، لما كان ذلك، وكانت الجرائم التي دين بها الطاعنان – موضوع الدعوى الراهنة لا يسري عليها الصلح المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا الوجه من النعي يكون غير صحيح"(٣).

وقضت كذلك **بشأن جريمة الأزعاج** حيث قالت "وكان الحكم المطعون فيه اعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما قد ارتكبتا لغرض واحد ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المقررة لجريمة تعمد إزعاج الغير بأساءه استعمال أجهزة الاتصالات **وكانت** هذه **الجريمة لا تدخل في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل** –بفرض حصوله– فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير ذي وجه . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً"(٤).

---

(١) انظر: الطعن رقم ٢٠٤٦٣ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨، والطعن رقم ٩٧٧٦ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨، والطعن رقم ٧٥٦٨ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٢/٢. والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١١/١٨.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٠٨١٥ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨.

(٣) انظر: الطعن رقم ٧٦١٢ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٤.

(٤) انظر: الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢٠/٦/١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقضـــت أيضـــا أنه "لما كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة –بينتها حصـراً– أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسـب الأحوال إثبات صـلحه مع المتهم، وأنه يترتب على الصـــلح انقضـــاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشـــر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة، إلا أنه لما كانت جريمة وضع تركيبات معدة لتوصيل المياه من مورد مائي عام بدون الحصول على ترخيص بذلك المنصوص عليها في المادتين ٢، ١١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشـأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشـرب والاسـتعمال الآدمي التي دين بها الطاعن ليسـت من بين الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر، فإنه لا أثر لمحضر الصلح الذي يدعي الطاعن تقديمه"[١].

المطلب الثانى

أن يتم الصلح ممن له الحق فيه

القاعدة في التشـريعات التي تجيز الصـلح بين الأفراد في المجال الجنائي، أنه لا صـلح إلّا إذا تم بين المجني عليه في الجريمة والمتهم بارتكابها، وباتفاق إرادتيهما، أمّا غيرهما فلا صفة له في إبرامه ما لم يكن ممثلاً قانونيًّا لأي منهما في ذلك[٢].

وعلى ذلك يجب أن يصدر الصلح عن صاحب الحق سواءً أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنويا، وهو المجني عليه، الذي يقع عليه أو على مصـــلحته الفعل أو الترك المؤثم قانوناً، أو أن يصـــدر عن من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال التي يجيز القانون صـــدور الرضـــا منه، فالصـــلح لا ينتج أثره في إنهاء الدعوى الجنائية إذا تم بين المتهم وشخص آخر غير المجني عليه ولو كان هذا الشخص مضرورًا من الجريمة، فاتفاق الأطراف على الصلح ورضاهم به يعد شرطاً أساسيًّا لصحته في إنتاج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[٣].

(١) انظر: الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤.

(٢) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٠–٦٨١.

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ)، مرجع سابق، ص ١٠٢.

فالأصل أن يصدر من المجنى عليه أو من ورثته فى الأحوال التى تبيح ذلك، ولا يغنى عن ذلك صلح شقيق المجنى عليه، وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضـــوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجني عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله إن المدعية بالحق المدني– وهي الوصـــية على أولادها القصـــر– لم تكن طرفاً في هذا الصـــلح، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صـحيحاً في القانون. ذلك أن عقد الصـلح –كغيره من العقود– قاصـر على طرفيه، وما دام أن العقد قد تم مع شـقيق المجني عليه، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصـــي على قصـــر أخيه، فإن توقيعه على هذا العقد بصـــفته وصياً لا يضفي عليه هذه الصفة، كما أن أثر العقد لا يتعدى إلى المدعية بالحق المدني"(١).

كذلك إذا تم الصلح بموجب وكالة عن المجنى عليه أو ورثته، فيجب أن تتسع الوكالة لتشمل ذلك صراحة، وإلا كان ذلك التنازل حابط الأثر(٢)، وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كان ذلك، وكان الطاعن (المدعي بالحقوق المدنية) قد حضـــر أمام محكمة الإشـكال –على النحو الســابق بيانه– وقرر بعدم التصـــالح والتخالص مع المطعون ضدهما كما طلب وكيله بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وتخلف عن حضورها المطعون ضدهما تأييد الحكم المســتأنف، **فإن الدعوى الجنائية لم تنقض بالصــلح** المنصـــوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة سالفة البيان، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية"(٣).

فإذا تم الصلح بموجب وكالة صحيحة، أنصرف ذلك إلى الأصيل وأصبح حجه عليه، وعلى ذلك يجب على المحكمة الرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف

(١) انظر: الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٦٢/١١/١٢، مكتب فنى، سنة ١٣، قاعدة ١٧٦، ص ٧٢٠.

(٢) انظر: الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢. والطعن رقم ١٩٢٦٥ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٢.

(٣) انظر: الطعن رقم ١٣٣٣٤ لسنة ٧٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٦/٩/١٩، مكتب فنى، سنة ٥٧، قاعدة ٨٢، ص ٧٨٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوى، وفى ذلك تقول محكمة النقض "أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإن جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، وأن المناط في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى، وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ"(١) .

كما يجب على المحكمة أن تبين فحوى الصلح وشروطه ونطاقه ودلالته، وفى ذلك تقول محكمة النقض "ومن حيث إنه لما كان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد الصلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التي تم فيها تحديد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما"(٢)، وعليها كذلك مراعاة عما إذا كان يشمل المتهمين جميعا أو أحدهم فقط ولذلك قضت محكمة النقض أنه "لما كان الطاعن لم يكن طرفاً في هذا الصلح وكان الطاعن لا يماري في صحة ما نقله الحكم عن محضر الصلح و الذى لم يكن الطاعن ممثلاً فيه، فإن ما إنتهى إليه الحكم في شأن الدعوى المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد"(٣).

ولا يكفي أن يعبر المجني عليه –أو ورثته– عن رضاه وإرادته في الصلح مع المتهم بل يجب موافقة المتهم؛ إذ يتطلب الصلح تلاقي إرادتين هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، ليحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية؛ وذلك أن الصلح قد لا يحقق نفعاً للمتهم في كافة الأحوال، فقد يكون اتهام المجني عليه له اتهاماً كيديًا، وفي هذه

(١) انظر: الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢.

(٢) انظر: الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣، مكتب فنى، سنة ٤٠، قاعدة ١٩٤، ص ١٢٠٩.

(٣) انظر: الطعن رقم ٢٨٤٧٦ لسنة ٥٩ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢، مكتب فنى، سنة ٤٥، قاعدة ١٧٧، ص ١١٢٦.

الحالة الأخيرة يكون للمتهم مصلحة محققة في السير في إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته من الاتهام الكيدي، بدلاً من الصلح وإشعاره بذلك بفضل المجني عليه، وما قد ينطوي ذلك على إساءة له[1].

المطلب الثالث

رضاء المجنى عليه

يعد الرضا قوام الصلح، ولا يتم الصلح إلّا به، شريطة أن يكون هذا الرضا صحيحاً خالياً من العيوب، ومتى صدر هذا الرضا عن أطراف الصلح تم الصلح صحيحاً، ورتب على إتمامه آثاراً مختلفة لها أثرها في الدعوى الجنائية، وتختلف هذه الآثار بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى، ونتناول الرضا بشئ من التفصيل على النحو التالى:

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الاول

ماهية الرضا

قبل البحث في أثر الرضـــا في الصـــلح الجنائي، يجب بيان معالمه تحديد مضـــمونه، من خلال البحث في أوصافه وطبيعته، وما صيغت له من تعريفات، كم لرضا المجني عليه صورٌ خاصة يجب صدوره فيها، ويتجسد فيها مظهره الخارجي، وبها يعبر المجني عليه عن رضاه.

ونستعرض هذه المواضيع الخاصة بالرضا على النحو التالي:

أولاً: تعريف الرضا:

تجنبت التشريعات القانونية الجنائية وضع تعريف لرضا المجني عليه، كما تجنب بعض فقهاء القانون وشراحه وضع تعريف للرضا؛ وذلك لصعوبة إبراز الرضا في تعريف شامل لما يحويه الرضا من طابع نفسي؛ لارتباطه بنفسية الصادر عنه؛ وبذلك يحتوي على تشعبات متعددة يصعب الإلمام بها، وصياغتها في تعريف شامل. إلّا أن هناك القلة القليلة من التشريعات القانونية، وكذلك جانب من فقهاء وشراح القانون قد عرفوا الرضا بتعريفات مختلفة.

من أجل الوصول إلى التعريف الاصطلاحي يجب بداية الإحاطة بالمعنى اللغوي للرضا. **فالرضا في اللغة** ضد السخط، وفي حديث الدعاء "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك"(١)، والرضا والسخط من صفات القلب، وقوله عزَّ وجل: {رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}(٢) تأويله أن الله تعالى رضي عنهم أفعالهم، ورضوا عنه ما جازاهم به(٣).

(١) انظر: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، الجزء الثاني، ص ٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٩. سورة التوبة، الآية ١٠٠. سورة المجادلة، الآية ٢٢. سورة البينة، الآية ٨.

(٣) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٩٩، الجزء الرابع عشر، ص٣٢٣. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، الجزء الأول، ص١٦٦٢.

والرضا بالمد (ممدود) فهو اسم بمعنى المراضاة، وأمّا إذا كان مقصوراً؛ فهو مصدر محض رضي يرضى رضاً[١]. والرضا -كذلك- بمعنى الاختيار يقال: رضيت الشيء ورضيت به: أخترته، ورضيه لهذا الأمر رآه أهلاً له[٢]. والرضا كذلك بمعنى القبول بالشيء، وميل النفس إليه، فيقال: رضيت الشيء، ورضيت عنه وعليه وبه، اختاره وقبله[٣]، وفي التنزيل العزيز {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}[٤].

. تعريف الرضا في القانون:

يتمثل تعريف الرضا من الناحية القانونية في التعريف التشريعي؛ أي ما صاغه المشرع من تعريفات للرضا، وكذلك في التعريف الفقهي؛ أي ما وضعه فقهاء القانون من تعريفات للرضا، وهو ما نبينه فيما يلي:

١- التعريف التشريعي للرضا:

تجنبت أغلب التشريعات الجنائية وضع تعريف لرضا المجني عليه، واكتفت بالنص على أثره القانوني في بعض الجرائم في نصوص متفرقة عدا المشرع الجنائي الهندي، الذي حرص على وضع تعريف للرضا في نص المادة (٥١) من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها من غير إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع"[٥].

(١) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح؛ مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، الجزء الأول، ص٢٦٧. ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، ص٣٢٣.

(٢) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، الجزء الأول، ص٨٤٠٦.

(٣) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، الجزء الأول، ص٣٥١. .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

(٥) د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

أمّا المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفاً للرضا، إلّا أن الرضا اصطلاحاً يعرف في المعاجم القانونية الفرنسية، بأنه "قبول شخص لما تم عرضه أو ابداءُه عليه". وفي شأن رضا المجني عليه "فهو قبول شخص للوقائع الجنائية التي صدرت في حقه"(١)، وتناول المشرع المدني الفرنسي مصطلح الرضا في المادة (١١٠٩) من القانون المدني، غير أنه لم يعطي تعريفاً للرضا. الأمر الذي دفع الفقه إلى التصدي لذلك الفراغ التشريعي فعرفه بعض فقهاء القانون على اعتباره "إرادة الالتزام الصادرة عن شخص ما"(٢)، كما عرفه بعضهم بأنه "اتفاق إرادتين أو أكثر وذلك لإحداث أثر قانوني معين"(٣).

وقد خلت أغلب التشريعات العربية كذلك من وضع تعريف للرضا، فالقانون الجنائي المصري لم يضع تعريفاً للرضا بين نصوصه، إنما اكتفى بالنص على الرضا في نصوص متفرقة من حيث تأثيره في الركن المادي لبعض الجرائم أو من حيث أثره في العقوبة، من غير وضع تعريف له.

وبالعودة إلى القانون المدني المصري، نجد أن المشرع قد نص على الرضا وعدّه الركن الأول للعقد، وقد أطلق عليه (الرضا)، وعرفه من خلال المادة (٨٩) بأنه "تعبير عن إرادتين متطابقتين"، ولاشك أن الرضا في القانون الجنائي؛ وهو رضا المجني عليه يختلف عن الرضا في القانون المدني الذي يجب أن يصدر من جميع أطراف العقد وليس من طرف واحد، وهو ما يطلق عليه بالتراضي.

ومخلص مما سبق أن أغلب التشريعات القانونية الجنائية، قد تجنبت وضع تعريف للرضا بين نصوصها؛ لذلك نبحث في تعريف الرضا لدى فقهاء القانون الجنائي.

٢- التعريف الفقهي للرضا:

(1) Lexique des termes juridiques , 17e éd , Dalloz , 2010, P. 183
"Acceptation Par une Personne de Faits Constitutifs d'une infraction Pénale à son encontre."

(2) Henri et Léon Mazeaud , Jean Mazeaud et François chabas , théorie des obligation, Montchrestien , 1991, P. 118.

(3) Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Les obligations, Armand Colin , 8e éd , 1998 , P. 81.
"Le Consentement est un accord de deux volontés en vue de produire un effet de droit".

لقد سلك معظم فقهاء القانون الجنائي وشراحه مسلك المشرع الجنائي في عدم وضع تعريف دقيق للرضا شاملٍ لعناصره، إنما اكتفى أغلب الفقهاء بالتعرض لما أورده المشرع عن الرضا في نصوص متفرقة من القانون الجنائي، من حيث كونه سبب إباحة أم لا، وكذلك من حيث تأثيره في أركان الجريمة أو عقوبتها، وبذلك اقتصر بحثهم على شروط صحة الرضا وعيوبه وأطرافه من غير وضع تعريف له، إلّا أن القلة القليلة من فقهاء القانون الجنائي قد عملوا على إيجاد تعريف لرضا المجني عليه سواءً في الفقه الأجنبي أم الفقه العربي.

أ) تعريف الرضا في الفقه الأجنبي:

يعرف بعض الفقه الإنجليزي الرضا في إطار القانون الجنائي بأنه "اتفاق إرادي معطى بحرية بواسطة شخص سليم عادي يستطيع أن يكوّن رأياً معقولاً في الموضوع، الذي يرتضي به"(١). ويتبين لنا من هذا التعريف أنه اهتم بدراسة الشروط، التي تحدد وجود الرضا وصحته، من غير تحديد طبيعة الحق، الذي يجوز الرضا فيه. لذلك نرى أن هذا التعريف فيه من القصور، بحيث لا يمكن الاعتداد به تعريفاً شاملاً معبراً عن الرضا.

وذهب بعض الشراح الفرنسيين إلى أن الرضا هو قبول مُسبق صادر عن شخص، بارتكاب جريمة يترتب على وقوعها المساس بحق أو أكثر من حقوقه(٢)، أو بقبول الشخص للضرر الواقع عليه(٣).

ب) تعريف الرضا في الفقه العربي:

لم يضع فقهاء القانون الجنائي الأجنبي تعريفاً دقيقاً شاملاً لرضا المجني عليه، لذلك أدرك بعض فقهاء القانون الجنائي العربي وبخاصة المصري هذا القصور؛ فعمدوا إلى إيضاح المقاصد في عبارات أكثر دقة وشمولاً من الفقه الأجنبي.

(1) Rachel Simpson and Honor figgis, the age of consent, Nsw parliamentary library research service, 1997, p. 16.
(2) Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, puf, 1997, P. 196, "Adhésion donne d'avance par une personne a une infraction portant atteinte à ses droits".
(3) Gérard Légier, Droit civil – obligation -, 17e éd, Dalloz, 2001..

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد عرّف بعضـــهم الرضـــا بأنه "الاتجاه الصـــحيح للإرادة المعترف بها قانوناً، نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة، التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة، علمها التام بما صدر في شأنه الرضا"(١).

كما عرفه بعضـهم بأنه "الإعلان الفردي عن الإرادة، الذي يعبر عن تنازل شـخص أهل للرضـا عن مصـلحته، التي يحميها القانون، التي يخوله القانون حق التصرف فيها"(٢).

ويعرفه آخرون ويطلقون عليه بالرضـا المبرر بأنه" موافقة صـاحب الحق أو إذنه للغير بالنيل من حقه متى كان الحق قابلاً للتصرف فيه يمثل العمل الذي أذن به"(٣).

وقد وضـــع بعضـــهم الآخر تعريفاً أكثر تفصـــيلاً للرضـــا وذلك بأنه "الإذن الصـــادر عن أحد أشـــخاص القانون الخاص بإرادته الحرة غير المشـــوبة بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به الاعتداء على نفســـه أو على حق شخصي أو مالي، وهو يُدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر"(٤).

وعرف آخرون الرضـا المبيح بأنه " التعبير، الذي يصـدر عن إرادة من شـخص طبيعي أو شـخص معنوي التي تتضمن الرضا بارتكاب الجريمة ضده الأمر، الذي يضفي صفة الإباحة على هذا الفعل"(٥).

ويتضح لنا من خلال عرض التعريفات السابقة للرضا في الفقه أن هناك اختلاف في تعريف الرضا، فمنهم من يعد الرضـا بأنه تنازل عن مصلحة، إلّا أنه –في رأينا– لا يعد الرضا كذلك؛ فهو تصرف في حق أي مصلحة يحميها القانون، وهو ليس مجرد إعلان عن إرادة، فليست العبرة في الرضا هي بالإعلان عنه على وفق نظرية إعلان الإرادة،

(١) د. محمود نجيب حســني، شــرح قانون العقوبات القســم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشــخاص، دار النهضــة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٤٠٩.

(٣) د. عوض محمد عوض، د. ســـليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصـــر ولبنان، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٦، ص١٩٠–١٩١.

(٤) د. محمود أحمد طه، المســـئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٢٣٠.

(٥) د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢.

بل بوجود الرضا في نفسه استناداً إلى نظرية اتجاه الإرادة[١]، وهو ليس موافقة، فالموافقة تقوم بناءً على طلب أو رداً على عرض من شخص آخر، أمّا رضا المجني عليه فقد يبادر به المجني عليه ابتداءً ويصدر عنه فقط، ومن يعد الرضا إذناً أو تعبيراً عن إرادة –في رأينا– أن الرضا عمل عقلي مصحوب بالتروي والتفكير يسبق الإفصاح والتعبير عن الإرادة[٢]، فالإذن وسيلة للتعبير عن الرضا، ولكنه لا يمثل الرضا نفسه، فهو كاشف عن وجود الرضا لا منشئاً له فالرضا يسبق وسيلة التعبير عنه، ومن يعد الرضا قبولاً –في رأينا– أن القبول هو مرادف للرضا لغةٍ، ويختلف عنه اصطلاحاً في أن القبول يتسم به العقد، الذي يستلزم إرادتين، أمّا الرضا فهو الإرادة من جانب المجني عليه وليس اتفاقاً بين الإرادتين.

وجميع التعريفات في الفقه تجمع على أن الرضا يجب أن يصدر عن إرادة، ويجب أن تكون هذه الإرادة حرة صحيحة خالية من العيوب، واستناداً إلى ذلك يمكننا القول إنّ **تعريف الرضا** هو "اتجاه إرادة صاحب الحق اتجاهاً صحيحاً، بإرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة نحو السماح لشخص أو أكثر بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يقع به اعتداء على نفسه أو حق شخصي أو مالي، وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر أو أذى".

وقد عرفت محكمة النقض الرضا الصحيح بقولها "أنه يقصد بالرضا الصحيح أن يكون المتعاقد مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده فيكون مدركاً ماهية تصرفه وما يرتبه من حقوق والتزامات له وعليه وأن يقصد ذلك كله ، مما مقتضاه أنه إذا كان المتصرف مصاباً بآفة عقلية تؤثر في سلامة إدراكه للأمور إدراكاً كاملاً وصحيحاً وعلى حسن تقديره فإن تصرفه يقع باطلاً لفساد إرادته"[٣].

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٤٦٨.
(٢) د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦.
(٣) انظر: الطعن رقم ٦٧١٤ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٨/٣/٥، والطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٧. والطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٤/٤/٧، والطعن رقم ٥٥٤٢ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١٤/٣/٣، والطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، مكتب فنى، سنة ٥٤، قاعدة ٢٥، ص ١٤٠٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثانى

شروط صحة الرضا

وعلى ذلك يمكن القول إن الرضا يقتضي توافر مجموعة من العناصر حتى ينتج لآثاره القانونية ومنها أن يكون خاليا من عيوب الإرداة، وصادرا ممن له الصفة في منح هذا الرضا، وتتمثل هذه العناصر في الآتي:

١- أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة:

أ- ألا يكون صادرا تحت إكراه:

حتى ينتج تصالح المجنى عليه أثره فى الدعوى الجنائية يجب أن يكون صادراً عن رضا وليس نتيجة إكراه، بحيث إذا كان هذا الرضا ناتجا عن تهديد يصيب المجنى عليه بالفزع فى ماله أو عير الذى يبطل الرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى نفسه أو ماله أو أحد أقرباءه، كان هذا الرضا باطلاً ولا ينتج أثره.

وفى ذلك تقول محكمة النقض " أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المُكرَه بخطرٍ جسيمٍ محدقٍ بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغطٍ أخرى لا قِبَلَ له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون ذلك بحصول رهبة تحمله على قبول ما لم يقبله اختيارًا"[١]. وكذلك تقول محكمة النقض فى حكم آخر أن "الإكراه المبطل للرضا يتحقق –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– بتهديد **المكره** بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو **التخلص** منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً"[٢].

---

(١) انظر: الطعن رقم ٦٤٣٢ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٧، والطعن رقم ٧٠٢٢ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/١٣. والطعن رقم ٢٨٥٧ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١/٢٣، والطعن رقم ٥٥١٢ لسنة ٧١ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢، مكتب فنى، سنة ٥٤، قاعدة ٨٠، ص ٤٥٣، والطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤، مكتب فنى، سنة ٥٢، قاعدة ٢٢٠، ص ١١٢٦.

(٢) انظر: الطعن رقم ٤١٣٢ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٠/٣/٣، مكتب فنى، سنة ٧١ قاعدة ٣٤، ص ٢٧٥.

وعلى ذلك يجب أن يكون الإكراه على درجة من الجسامة واستخدام وسائل ضغط لاقبل بالمجنى عليه باحتمالها، أما مجرد النفوذ أو السلطة أو الهيبة فلا يكفى لبطلان الرضا(١).

ويجب أن تكون الوسائل المستخدمة فى الاكراة غير مشروعة حتى تصلح لبطلان الرضا أن تكون تلك الوسائل غير مشروعة. وفى ذلك تقول محكمة النقض "إنه يشترط فى ذلك الإكراه أن يكون غير مشروع فالدائن الذى يهدد مدينة بالتنفيذ عليه، إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق"(٢).

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الأمر أنه "إن مجرد الخشية من إجراءات الحجز لا تعد بأى حال وسيلة إكراه تعيب إرادة المطعون ضده وليس من شأنها أن تسلبه حرية القصد والاختيار، فإن ما قرره الحكم لا يتحقق به الإكراه المبطل للرضا ولا يصلح مبرراً لإطراح دلالة سداد المطعون ضده مقابل الانتفاع بأرض النزاع مدة تزيد عن عشر سنوات ولا يواجه دفاع الطاعنين المتقدم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(٣).

كما أن التهديد باللجوء إلى القضاء من الأعمال المشروعة قانوناً والتى لا يقع بها الإكراه المبطل، ولذلك قضت محكمة النقض بأن "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان المخالصة سالفة البيان وإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به، على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضده من أن إكراها وقع عليه أجبره على التوقيع على هذه المخالصة بعد تهديده بين قبول المبلغ المعروض أو اللجوء إلى القضاء فى حالة امتناعه عن ذلك، حيث كان يعانى من عجزاً فى السيولة النقدية مما أثر على إرادته وجعلها غير حرة –حالة أن التهديد باللجوء إلى القضاء من الأعمال المشروعة قانوناً والتى لا يقع بها الإكراه المبطل– خاصة وأن أسباب

(١) انظر: الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٣/٦/٣٠، والطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٤، مكتب فنى، سنة ٥٤، قاعدة ٢٥٠، ص ١٤٠٠.

(٢) انظر: الطعن رقم ٧٧٦٣ لسنة ٧٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٤/٤/٧، والطعن رقم ٤٠٦٣ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٤/١٢/١٥.

(٣) انظر: الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٤/٤/٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحكم قد خلت مما يدل على أن الشركة الطاعنة قد استعملت تلك الوسيلة المقررة قانوناً للوصول إلى غرض غير مشروع. وهو ما يكون معه التوقيع الصادر منه على المخالصة قد صدر عن إرادة حرة مختارة بما ينفى القول بأن توقيعه عليها تم تحت تأثير الإكراه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن"(١).

وقد أعتبرت محكمة النقض استخدام بعض الوسائل المشروعة إكراه وفى ذلك تقول محكمة النقض "أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإكراه الدافع على الوفاء فى معنى المادة ١٨١ من القانون المدنى هو هو الضغط الذى تتأثر به إدارة الشخص ويدفعه إلى الوفاء تحت تأثير الرهبة التى تقع فى نفسه لاعن حرية واختيار **ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة فى الإكراه فيستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة،** متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء"(٢).

كما أن التعسف فى إستخدام الوسائل المشروعة قد يؤدى إلى اعتباره إكراها إذا تم إساءة استعمال هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع، **وفى ذلك تقول محكمة النقض** "أنه يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سبباً لإبطال التصرف أن يكون غير مشروع، ومفاد ذلك أن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه، إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير **حق إلا إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً، بأن استعملها للوصول إلى غرض غير مشروع"**(٣).

وكذلك قضت محكمة النقض أن "المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مؤدى نص المادة ١٢٧ من التقنين المدنى أن الإكراه المفسد للرضا يتحقق باستعمال وسيلة مشروعة في ذاتها في التهديد بخطر جسيم في نفس المتعاقد

(١) انظر: الطعن رقم ٣٩٥٤ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٥/١/١١.

(٢) انظر: الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١١/٤/٥.

(٣) انظر: الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٧٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٣/٢/٤، والطعن رقم ١٣٣٦١ لسنة ٧٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٤/٧/٧.

بهدف الوصول إلى شيء غير مستحق، **ذلك أن مشروعية الوسيلة لا تنفى وقوع الإكراه المفسد للرضا بمعناه القانوني** متى ثبت أن الدائن لم يستعملها للوصول إلى حقه واستيفاء دينه، وإنما استغلها بغرض الحصول من المدين على ما يجاوز ما في ذمته من دين فإن استعمال الوسيلة المشروعة حينئذ يكون تعسفياً غير مشروع"(١).

كما أن تقدير وسائل الإكراه يخضع لتقدير محكمة الموضوع بشرط أن تقيم قضائها على أسباب سائغة. وفى ذلك تقول محكمة النقض "أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد الطرف المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً **مراعياً في ذلك سنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه، وأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في المتعاقد هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية بشرط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله"(٢).**

ب- أن يكون الرضا غير صادر نتيجة غش أو تدليس:

وفى ذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر "فى قضاء هذه المحكمة -أنه يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خداع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً، وأن النص فى المادة المشار إليها يدل على أن الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر على المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر ما أقدم على التعاقد بشروطه"(٣).

---

(١) انظر: الطعن رقم ٤٨٥٣ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٦/١٧. والطعن رقم ١٢٩٧٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٢/٤، مكتب فنى، سنة ٧٠، قاعدة، ٢٥، ص ٢١١.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر العمالية، جلسة ٢٠١٨/٦/١٩. والطعن رقم ١٢٩٧٨ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٢/٤، مكتب فنى، سنة ٧٠، قاعدة ٢٥، ص ٢١١.

(٣) انظر: الطعن رقم ٩٤١٠ لسنة ٨٧٨ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٧/٣/١٦. والطعن رقم ٦٣٧٦ لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٩٧/٥/٦، مكتب فنى، سنة ٤٨، قاعدة ٧٤، ص ٥١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقضت كذلك "ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هى قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على اعتبارات خلقية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع. وأنه ولئن كان استخلاص عناصر التدليس والغش التى تجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو وعلى –ما جرى به قضاء هذه المحكمة– من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا أنه يتعين أن يكون قضاءها مقاماً على أسباب سائغة. وكان التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام التصرف الذى انصرفت إرادته إلى إحداث أثره القانونى فيعيب هذه الإرادة"(١).

ويستوى أن تكون الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إيجابية أو سلبية، وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه " من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط في الغش والتدليس أن يكون ما استعمل من خدع مع المتعاقد حيلة وأن تكون الحيلة غير مشروعة قانوناً ومن شأنها جعل المتعاقد غير قادر للحكم على الأمور حكماً سليماً والحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر على المتعاقد الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه"(٢).

كما أنه يجوز إثبات التدليس بكافة طرق الإثبات، وكذلك الغش، وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "من المقرر –فى قضاء محكمة النقض– أن الاحتيال علي القانون والغش لا يعدو أن يكون واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن، كما يجوز للخصوم إثبات الظروف والملابسات المادية التي أحاطت بالدليل الكتابي بالبينة والقرائن إذ لا يندرج ذلك تحت حظر إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى بشهادة الشهود والقرائن علي مقتضي المادتين ٦١ ، ١٠٠ من قانون الإثبات"(٣).

---

(١) انظر: الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٨ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٦/٤/١١. والطعن رقم ٣٥٥٧ لسنة ٧٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٨/٥/١٤.

(٢) انظر: الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧١ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٤٤/٥/٢٦، مكتب فنى، سنة ٦، قاعدة ٣٥٩، ص ٤٩٦.

(٣) انظر: الطعن رقم ١٠٠٩٤ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١. والطعن رقم ٤٧٨٤ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر

كما أن أستخلاص توافر الغش أو التدليس أمر تستقل به محكمة الموضوع، وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه من المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن استخلاص توافر الغش والتواطؤ مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى ما دام الاستخلاص سائغاً ولها أن تستنبط من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم فيها القرائن التي تعتمد عليها في تكوين عقيدتها"(١).

ج– أن يكون الرضا غير صادر نتيجة غلط :

وفى ذلك تقول محكمة النقض "أن المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن الغلط الذى يعيب الإرادة وفقاً للمادة ١٢٠ من القانون المدنى يشترط فيه أولاً أن يكون غلطاً جوهرياً واقعاً على غير أركان العقد. ثانياً لا يستقل به أحد المتعاقدين بل يتصل بالمتعاقد الآخر وثبوت واقعة الغلط على هذا النحو مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها كما أنه له سلطة تقدير وسائل الإكراه المبطل للرضا أو الغلط المبطل للعقود ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن لم يثبت لديه أن الطاعنة الأولى قد شاب إرادتها عيب من عيوب الإرادة وهى الغلط والغش والتدليس والإكراه بنوعيه المادى والمعنوى وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه، فإن ما ورد بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويضحى النعى في هذا الشأن على غير أساس"(٢).

المدنية، جلسة ٢٠١٨/١/٢٤، والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩، مكتب فنى، سنة ٦، قاعدة ٣٥٩، ص ٤٩٦.

(١) انظر: الطعن رقم ١٣٧١٠ لسنة ٨٩ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢٠/١٢/٦، والطعن رقم ١٠٠٩٤ لسنة ٨٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٢٠/١٢/١. والطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ١٩٧٢/٢/٨، مكتب فنى، سنة ٢٣، قاعدة ٢٢، ص ١٣٨.

(٢) انظر: الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٧/٣/٩. والطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢، والطعن رقم ٥٥٢٤ لسنة ٦٣ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠١/٤/١٧، مكتب فنى، سنة ٥٢، قاعدة ١١٠، ص ٥٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقضت كذلك "أن المشرع اعتبر مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الآخر، أو ملابسة من قبيل التدليس الذى يجيز طلب إبطال العقد إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً"(١).

ومن جماع ما سبق، فإنه يجب لكي يتحقق الرضا المعول عليه قانونا، أن يكون صحيحا، وليس نتيجة إكراه أو ضغط أو تدليس أو غش أو غبن أو غلط، وتتجه إرادة الراضي اتجاهاً صحيحاً نحو المساس بحقه، الذي يضفي إليه القانون الحماية، ويكون هذا الاتجاه بالإعلان عند الإرادة صراحة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف أو سلوك مسلك يدل على هذا الاتجاه للإرادة غير المشوبة بعيب من العيوب، وأن يتوافر لديه قبل هذا الإعلان الاستقرار النفسي لموازنة الأمور، وترجيح ما يراه ملائماً؛ أي أن يتوافر الرضا بطابعه الشخصي والموضوعي، لذلك يجب على المحكمة إذا دفع أمامها أن التنازل كان وليدا غش أن تمحص هذا الدفع وإلا كان حكمها قاصر، ويكون لديه العلم بما يترتب على رضاه من نتائج وقبولها.

٢- أن يصدر الرضا عن صاحب الحق سواءً أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوي، وهو المجني عليه، الذي يقع عليه أو على مصلحته الفعل أو الترك المؤثم قانوناً، أو أن يصدر عن من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال، التي يجيز القانون صدور الرضا منه.

٣- قابلية الحق الذي يصدر فيه الرضا للتصرف فيه قانوناً؛ أي أن يخول القانون صاحب هذا الحق التصرف فيه، فلا يعتد بالرضا الذي يرمي إلى الإضرار بالصالح العام، أو الغلبة فيها للمجتمع، فلابد أن يكون الرضا بفعل ينال بالاعتداء حقاً قابلاً للتصرف قانوناً.

(١) انظر: الطعن رقم ٦٠٠٦ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٥/٣/١٩، والطعن رقم ١٢٤٧٩ لسنة ٨٢ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٣/٥/١٥، والطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠١٣/٣/٦. مكتب فنى، سنة ٦٤، قاعدة ٢٢٥، ص ١١٩٢.

٤- أن يكون الرضـا قد صـدر بارتكاب فعل محرم قانوناً؛ أي أن يكون الاعتداء على المصـلحة المحمية جريمة في نظر القانون، وأن تكون هذه المصلحة الواقع عليها الفعل يقرها القانون، ويضـفي عليها حمايته سواءً أكانت مصلحة مادية أم معنوية.

الفرع الثالث

صور رضا المجني عليه

صور التعبير عن الرضا هي التي يظهر بها إلى العالم الخارجي، ويتحول بها من إرادة باطنة إلى إرادة ظاهرة ملموسة، وهذه الصور تتنوع بتنوع وسيلة التعبير عن الرضا، فحين يعبر عنه بوسيلة واضحة وصريحة يكون الرضا في صورته الصريحة، ويطلق عليه الرضا الصريح، وعندما يفتقد صدوره لهذه الصراحة، ويصدر في ظروف غامضة، ويتطلب الكشف عنه جهداً لاستخلاصه من وقائع أخرى تدل عليه، يعرف في هذه الحالة بالرضا الضمني، وقد يكون الرضا أكثر غموضاً من ذلك، بل لم يكن قد صدر عن صاحبه ولكن ظروف الحال تستدعي على سبيل الافتراض بأن الشخص راضٍ، فيمكن الاعتداد به من خلال هذا الافتراض، ويطلق عليه بالرضا المفترض. ولمعرفة هذه الصور وتفصيلها نبينها فيما يلي:

١- رضا المجني عليه الصريح:

الرضـا الصـريح هو الكشـف عن إرادة التصـرف في مصـلحة يحميها القانون بصـورة مباشـرة حسـب المألوف[١]. والرضـا في صـورته الصـريحة يعد النموذج الأمثل للتعبير عن الرضـا؛ إذ تصـدر عن صـاحب الشـأن موافقة صـريحة للغير بارتكاب أحد الأفعال، التي تمثل اعتداء على حقه، أو مصـلحته فتكون دلالته مباشـرة وقاطعة في الكشـف عن

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، الجزء الأول، ص ١٤٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإرادة الباطنة، من غير الحاجة إلى أعمال الفكر لاستنتاج المقصود، فهو قد صدر في صورة قد تعارف عليها الناس لا لبس فيها ولا غموض[١].

ويكون التعبير عن الرضا صريحاً إذا كان المظهر الذي اتخذ مظهراً موضوعاً في نفسه للكشف عن الإرادة، ومن هذه المظاهر أو الصور للرضا الصريح القول (اللفظ) أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفاً[٢]، وقد أخذ بهذه الصور للتعبير عن الرضا الصريح المشرع المصري في المادة (٩٠ فقرة ١) من القانون المدني، وهي وسائل التعبير عن الإرادة صراحة، سواءً أكانت في المسائل المدنية أم الجنائية.

ويكون الرضا الصريح باللفظ عن طريق إيراد الألفاظ الدالة على المعنى الذي تنطوي عليه الإرادة، وقد يؤدي اللسان هذه الألفاظ مباشرة، وقد يؤديها بالواسطة؛ كالمخاطبة التليفونية وإيفاد رسول[٣]، فمتى عبر الشخص عن رضاه بالفظ عدّ رضاه صريحاً معتداً به منتجاً آثاره القانونية متى كان مستوفياً شروطه.

ولا يتطلب القانون إصدار الرضا في إطار قانوني معين، ومن ثم يمكن أن يكون الرضا شفوياً أو كتابياً، فالشخص له كامل الحرية في منح رضاه على أية صورة، ما لم يقيده القانون، فمتى عبر الشخص عن رضاه الصريح بالكتابة كان صحيحاً، بأي شكل من أشكال الكتابة، موقعاً عليها أو غير موقع، مكتوباً باليد أو بالآلة الكاتبة أو بالآلة الطابعة أو بأي طريقة أخرى، وبأي لغة كتبت[٤]، شريطة أن تكون تلك الكتابة دالة في عباراتها على رضا صاحب الحق، عالماً بما تحويه هذه الكتابة من معانٍ وعبارات تدل على رضاه.

(١) د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، ص ١٧٠.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٦.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٧.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٧.

وقد تشترط بعض القوانين في حالات معينة أن يكون الرضا مكتوباً، كما في حالة التفتيش الرضائي؛ إذ تشترط أغلب القوانين المقننة له، وكذلك جانب فقهي وقضائي بالقوانين الأخرى، صدور الرضا في هذه الحالة من صاحب الشأن صريحاً ومكتوباً(١).

وهناك أحوال يجب أن يكون الرضا فيها صريحاً ثابتاً بالكتابة نظراً إلى أهميتها وما تحويه من خطورة، يراد فيها . عادة ــ تنبيه الشخص ــ قبل أن يقدم على الرضا ــ على وجه الخطر فيما هو مقدم عليه، فلا يصدر الرضا إلّا بعد التروي، وبعد أن يصدر عنه رضا صريح مكتوب(٢)، وذلك كما في الأعمال الطبية ذات الخطورة؛ مثل عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها وعمليات التلقيح الصناعي؛ إذ يشترط جانب من الفقه أن يكون الرضا في هذه الحالات ثابتاً بالكتابة حتى لا يثير أدنى شك في توافره، وأن يوقع عليه شاهدان، بل يستحسن تسجيله أمام جهة رسمية، نظراً إلى ما تنطوي عليه هذه الأعمال من المخاطر؛ مما يستلزم معه مشاركة المريض مشاركة فعالة، في اتخاذ القرار بإجرائها، ولا تتم هذه المشاركة إلّا إذا اتخذ رضا المريض شكلاً كتابياً موقعاً عليه منه(٣).

والرضا الصريح المكتوب لا ينتج آثاره القانونية إلّا إذا توافقت الإرادة الباطنة للشخص وما هو مكتوب، شريطة عدم الرجوع فيه ولو شفوياً، فلا يشترط الرجوع أن يكون كتابياً، وإذا اشترط القانون أن يكون الرضا مكتوباً؛ فلا يعتد به ولا ينتج أثره إذا صدر في غير شكل الكتابة المشروطة قانوناً.

٢- رضا المجني عليه الضمني:

الرضا الضمني هو التعبير الذي ينبئ بطريقة غير مباشرة على إرادة القبول؛ أي دلالة التعبير عن الإرادة غير مباشرة؛ فالمظهر الذي اتخذه الشخص ليس في نفسه موضوعاً للكشف عن الإرادة، ولكن يدل عليها بطريق الاستنتاج

(١) نصت علي ذلك المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الفرنسي، والمادة (٨١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٨.
(٣) د. محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

بمراعاة الظروف المحيطة على وجودها[١]. ويعرّف كذلك بأنه الرضـا الصـادر عن شـخص من غير أن يتخذ أي وسيلة للتعبير عنه صراحة[٢].

والشـخص الذي يرضـى ضـمنياً لا يفصـح –صـراحة– عن رضـاه ولكن يمكن اسـتخلاصـه مع ذلك مما يحيط بالواقعة أو مما يقترن بها من ظروف[٣]، فهو يسلك مسلكاً، أو يتخذ موقفاً يستنتج منه رضاه، من غير صدور تعبير صريح منه، وإنما يستدل على رضاه من وقائع القضايا وملابساتها

وقد نص القانون المدني المصـري في المادة (٩٠ فقرة ٢) على أنه "يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضـمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، ونظم كذلك المشرع الفرنسي الرضا الضمني في المادة (١٣٣٣) من القانون المدني، وهذه النصوص متعلقة بالعقود المدنية، إلّا أن الإجماع الفقهي الجنائي وكذلك القضائي يأخذان بالرضـا الضـمني كما يأخذ بالرضـا الصـريح، بل إن هناك بعض النصـوص القانونية الأجنبية التي نصـت –صراحة– على الأخذ بصورة الرضا الضمني؛ إذ نص المشرع الفرنسي في المادة (٢٢٦– ١٨) من قانون العقوبات على تجريم قيام الشخص بجمع المعلومات عن المعطيات الموجودة داخل الحاسب الآلي، ومن ثم تعد معرفة صاحب الحاسب الآلي بذلك وعدم اعتراضه على عملية الجمع بمنزلة رضا ضمني[٤].

ويختلف الرضا الضمني عن السكوت، بأن الرضا الضمني يستخلص من ظروف إيجابية تدل عليه يضع الراضي نفسه طواعية واختياراً في مظهر خارجي لا يعبر بنفسه عن الرضا، إنما يستخلص الرضا من الظروف والملابسات، التي تحيط بهذا المظهر والواقعة محل الرضـا، أمّا السـكوت، فهو سـلبي مجرد عن أي موقف ملابس له؛ إي أن

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٤٧.

(2) Geneviève Viney, Introduction à la responsabilité, Traité de droit civil. 4e edition, L.G.D.J, 2019, p. 192.

(٣) د. عوض محمد عوض، جرائم الأشـخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٣٥. د. مصـطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٤) د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

السكوت عدم، وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض لا القبول، أمّا الرضا الضمني فدلالته القبول بناءً على الاستنتاج من الظروف المحيطة بالواقعة محل الرضا، فمتى قامت هذه المظاهر الخارجية الإيجابية، واستنتج منها تعبيرها عن الرضا قام معها الرضا الضمني(١).

٣- الرضا المفترض:

الرضا المفترض هو ذلك الرضا الذي يستخلص من وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص، حتى لو لم توجد براهينه، ولكن يفهم منها وجود الرضا فعلاً.

والرضا المفترض كالرضا الضمني يقوم أساساً على الاستنتاج، فلم يصدر عن الشخص ما يعبر عن إرادته صراحة ولا حتى ضمناً؛ وإنما يستنتج من ظروف وملابسات تحيط بالشخص المنسوب إليه الرضا، يمكن أن يصدر فيها رضا صريح بالاعتداء على المصلحة المحمية إذا كان من شأنها على وفق المجرى العادي للأمور، وحسب المألوف بين الناس أن تقابل بالرضا؛ فهو ينسب إلى جميع من يضعون في ظروف معينة؛ أي لأجل معرفة الرضا المفترض لا ينظر إلى شخص المجني عليه نفسه، إنما ينظر إلى كل شخص عادي وُضِع في ظروف المجني عليه بحيث لو كان ـ في الغالب ـ يصدر عنه رضا بالتصرف في الحق محل الاعتداء، توافر الرضا المفترض، وعلى ذلك طابع هذا الرضا موضوعي، وهو بهذا يختلف عن الرضا الضمني الذي يستخلص من سلوك يسلكه صاحب الحق أومن موقف يتخذه يدل على وجود رضاه بطريق غير مباشرة، وليس بالنظر إلى غيره من الأشخاص كما في الرضا المفترض. ويمثل بعضهم للرضا المفترض بعثور الشخص الأمين على أشياء مفقودة مملوكة لغيره كانت في خطر الاستيلاء عليها، فيحوزها ويضعها تحت سيطرته، بنية حفظها لحساب مالكها لحين ظهوره، فهنا يفترض رضا ذلك المالك بحبس هذا الشخص لهذا الحق وسيطرته عليه(٢).

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٨٤.

(٢) د. حسني محمد السيد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٠٦، ١١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

وحتى يعتد بالرضـا المفترض، وينتج آثاره القانونية على الفعل، ثمة شـروط يجب توافرها فيه، ولا يتحقق إلّا بها تتمثل في الآتي:

١- يجب اسـتحالة الحصـول على الرضـا الصـريح أو الضـمني من المجني عليه بالتصـرف في هذا الحق أو المصلحة وقت ارتكاب الفعل.

٢- يجب أن يكون الافتراض متصـــوراً؛ بمعنى أن يكون هناك أســـاس لوجوده[١]، ينبني عليه، يتمثل في تلك الحقائق التي من شأنها تفترض بالنظر إلى سلوك الشخص العادي، الذي يوجد في ظروفه على وفق المجرى العادي، المألوف للأمور بأنه سيرضى بهذا الفعل.

٣- يجب أن يكون الافتراض مؤكداً؛ أي الاعتقاد الجدي للفاعل المبني على أســـباب معقولة بأن المجني عليه سيأذن له حقيقة بهذا الاعتداء إذا علم به أو كان حاضراً أو باستطاعته إظهار إرادته[٢].

٤- يجب أن يكون في هذا السلوك مصلحة للمجني عليه، أو تغلب على الأقل مصلحته عن الضرر، الذي يلحقه من هذا السلوك.

وقد أخذت بعض النصـوص القانونية بالرضـا المفترض قانوناً في بعض الجرائم، كما هي الحال في نص المادة (٣٠٩ مكرراً) من قانون العقوبات المصري التي افترضت وجود الرضا في جرائم الاعتداء على الحق في حرمة الحياة إذا كان استراق السمع أو تسجيل الأحاديث أو نقلها أو التقاط الصورة أو نقلها قد تم في أثناء اجتماع على مسمع من الحاضرين أو مرأى منهم في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.

وقد جعل المشـرع المصـري حدوث تلك الأفعال بتلك الطريقة قرينة قانونية على افتراض الرضـا، وإن كانت هذه القرينة ليسـت قاطعة؛ أي إنها قابلة لإثبات العكس، كأن تلتقط تلك الصـور في غفلة من الحاضـرين، أو إذا لم يكن

(١) د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصـة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسـة مقارنة، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٩٣.

باستطاعتهم أو أحدهم التعبير عن اعتراضه، إلَّا أنه متى ثبت صحة وجود هذه القرينة فإن تلك الأفعال لا تمثل جريمة الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة استناداً إلى افتراض رضا المجني عليه(١).

وتأخذ بعض التشريعات بالرضا المفترض في حالة نزع الأعضاء البشرية من الشخص المتوفَّى لأغراض علاجية أو علمية ما دام لم يقع اعتراض صريح من الشخص قبل وفاته، ومن هذه التشريعات ما نص عليه قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (٦٧١ – ٧)(٢)، وكذلك القانون السوري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢، الخاص بزرع الأعضاء؛ إذ نص في المادة الأولى منه على أنه "يجوز لرؤساء الأقسام في المشافي والمؤسسات الصحية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل أي عضو ما أو جزء منها كالعين والكلية، وغرسه أو تصنيعه لمريض آخر يحتاج إليه"، ونصت كذلك المادة (٣ فقرة ٥) على أنه " إذا رأى الأطباء من رؤساء الأقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة أن المنفعة العامة تقضي بفتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك إذا لم يقع اعتراض صريح من الشخص قبل وفاته أو من أقاربه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة".

وهناك جرائم عديدة لا يجوز افتراض الرضا بها ولكن يجب أن يكون هناك تعبير صريح من المجني عليه؛ لشدة خطورتها، كالجرائم الجنسية(٣)، وكذلك لا يتصور وجود رضا مفترض من الشخص الذي يتم إجراء أبحاث معملية عليه، بل لابد من الحصول على رضاه الصريح، ولا يتعذر بوجود رضا عن إجراء أبحاث سابقة عليه(٤).

والرضا المفترض لا يتمتع بالقوة والوضوح اللذين يتمتع بها الرضا الصريح والرضا الضمني، فهو قابل لإثبات العكس، فإرادة المجني عليه التي هي أحد شروط صحته تكون غير متوافرة حقيقة في أثناء قيام الجاني بالفعل، إنما

(١) د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، مرجع سابق، ص ١٧٠. د. آدم عبد البديع أدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٨٩٤.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(3) Robin west, Sex, Law and Consent, Faculty Scholar Ship, Georgetown Law Faculty Woring Papers, 2008, P. 15.

(4) Maitre Celine Halpern, Guide juridique et pratique de le responsabilité médicale , Dalloz , 2002, P. 45.

(ISSN: 2356 - 9492)

مجرد افتراض لوجودها؛ لذلك يجب عدم التوسع في نطاق هذا النوع من أنواع الرضا وقصره في نطاق الرضا المنصوص عليه صراحة في القانون سبباً لنفي الجريمة عن المتهم(١).

السداد في بعض الجرائم التي يجوز فيها الصلح ومدى تأثير ذلك على الدعوى الجنائية.

إن كان المشرع يشترط صراحة وفق ما سبق أن يعلن المجني عليه صراحة عن إرادته في الصلح ، إلا أن في خصوص بعض الجرائم المالية مثل جريمة التبديد المنصوص عليها في المواد ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، كان لمحكمة النقض توجهاً أخر خاصة في حالة تعنت المجني عليه في إثبات تصالح على الرغم من قيام المتهم بسداد كافة المبالغ موضوع الجريمة فقد اعتبرت محكمة النقض في العديد من الأحكام أن السداد يقوم مقام التصالح تنقضي به الدعوى الجنائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض "ومن حيث إن المادة ١٨ مكرر (١) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم نصت عليها حصراً – من بينها جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعنة – أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، وأنه يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذ كان الثابت من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها – أن الطاعنة قدمت إنذار عرض يفيد سداد الدين محل الدعوى – وكان هذا السداد يُعد صنو التصالح ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح(٢).

وقضت كذلك أنه: "ولما كان ذلك الوفاء صنو التصالح من ثم فإن المادة ١٨ مكرر (١) من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق على الدعوى وهو ما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية على نحو ما يرد بالمنطوق(٣).

---

(١) د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٥ق جنح النقض – جلسة ٢٠١٦/٩/٢٤.

(٣) الطعن رقم ٤٥٧١ لسنة ٩ق جنح النقض – جلسة ٢٠١٩/٩/١٦.

المبحث الرابع

أثر الصلح في الدعوى الجنائية

المطلب الأول

أثر الصلح قبل رفع الدعوى :

إذا وقع الصلح على جريمة من الجرائم الجائز الصلح فيها قبل وصول علمها إلى السلطات فإن المنازعة تنتهي، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها، فليس لجهة التحقيق أن تحرك الدعوى ولا أن ترفعها(١)، أمّا إذا تم الصلح أمام سلطات التحقيق بعد أن أُبلغت بها وقبل تحريك الدعوى الجنائية فيها، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق(٢)، وإذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة، فيتعين عليها أن تصدر قراراً بألَّا وجه لإقامة الدعوى(٣)، وتكون لهذا القرار حجية كما هو الشأن بالنسبة لأي قرار صادر بألَّا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة(٤).

المطلب الأول

أثر الصلح بعد إقامة الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم بات فيها .

إذا وقع الصلح بين المجني عليه والمتهم وتراضوا عليه بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة وقبل صدور حكم بات فيها، وجب على المحكمة أن تصدر حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح(٥)، وهذا ما نصت عليه المادة

---

(١) د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٥، د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

(٢) **الأمر بحفظ الأوراق الصادر من النيابة العامة:** هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية، التي تهيمن على جميع الاستدلالات بما لها من مكنة التصرف بعد جمع الاستدلالات وليس سلطة تحقيق. انظر: د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

(٣) **الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للصلح:** هو قرار تصدره سلطة التحقيق الابتدائي بما لها من سلطة التصرف فيه، بمقتضاه تقرر عدم السير في الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح ويحوز حجية خاصة. انظر: د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٤) د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٣ ، ٢٦٥.

(٥) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص٦٨٤. د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون

(ISSN: 2356 - 9492)

(١٨ مكررا (أ)) من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة **بأنه "ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر"**.

وهناك جانب من الفقه[١] يرى أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى، استنادا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية، ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب، والبراءة للصلح براءة قانونية؛ لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة اتهام أو يكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه[٢].

بينما يذهب اتجاه آخر من الفقه[٣] إلى أنه في حالة الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، لا الحكم ببراءة المتهم؛ وذلك لأن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، أو أن أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند التصالح[٤]، كما أنه من المتصور أن ينطوي الصلح على اعتراف من المتهم باقتراف الجريمة، فسيكون هناك تعارض بين ما أثبته طرفا الصلح، والحكم الذي صدر بالبراءة[٥]، ولا يغير من ذلك القول بأن البراءة للصلح براءة قانونية لا براءة قضائية؛ إذ الفرض أنه في الحالتين سيصدر حكم البراءة من المحكمة لمتهم حركت الدعوى الجنائية في

الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٢٥.

(١) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٤٥. د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) د. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص٦٨٤. د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٤) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٥) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٤٠١.

مواجهته –أي وجهت له التهمة– وكان له حق الدفاع عن نفسه إلّا أنه تمسك بالصلح، وعليه فلا محل للتفرقة بين البراءة القانونية والبراءة القضائية وفق المعيار الذي ساقه أنصار هذا الرأي(١).

وعلى ذلك إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة وقبل صدور حكم فيها، يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح، ولا يجوز لها أن تقضي بجانب ذلك ببراءة المتهم؛ لأن الحكم الصادر بالبراءة يستوجب أن تتعرض المحكمة لموضوع الدعوى، وأن يثبت لها عدم ارتكاب المتهم للجريمة، وهو ما لا يحدث في الصلح، فالدعوى تنقضي من غير ثبوت أو نفي للتهمة المنسوبة للمتهم(٢)، وبهذا يكون أثر الصلح هو انقضاء الدعوى في هذه الحالة متى توافر رضا أطرافه به، وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة (١٨ مكرر (أ)) من قانون الإجراءات الجنائية.

. أثر الصلح فى قضاء محكمة النقض:

وعن أثر الصلح تقول محكمة النقض أنه "لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ –بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات– فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكررًا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه "للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنح المنصوص عليها....."، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن المجنى عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الآخر عن الجريمة التى دينا

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٦.
(٢) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

بها، **فإن المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**"(١).

وتقول كذلك محكمة محكمة النقض أن "ثبوت تصالح وكيل المدعي المدني مع الطاعن في جريمة النصب التي دين بها يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"(٢).

. تطبيقات محكمة النقض فى الجرائم التى يجوز فيها الصلح إعمالا للمادة ١٨مكرراً:

ذهبت محكمة النقض إلى أن "لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن فى الاتهام الثالث ، والتي أوقع لها الحكم عقوبة مستقلة هي جريمة الضرب البسيط، وكان المدافع عن الطاعن قد قدم صورة رسمية من المحضر الإداري رقم ٥٠٧٣ لسنة ٢٠١٧ ثابت به أن المجني عليه تصالح مع الطاعن، **ومن ثم تقضي المحكمة إعمالًا لنص المادة ١٨ مكررًا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة للاتهام الثالث ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن المثارة بشأنها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك**"(٣).

وقضت كذلك "لمَّا كَان ذلك، وكَان الثابت من مُذكرة نيابة كفر الشيخ الكُلية "مكتب المُحَامي العام" –المُرفقة بملف الطعن– أن المجني عليه تَقدَّم بطلب أثبت فيه تصَالُحه مع الطاعنين، ومن ثم فإن المادة ١٨ مُكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التَطبيق على الدعوى، وهو ما يَتعيَّن معه القضاء بنقض الحُكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصُلح، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأُخرى"(٤).

(١) انظر: الطعن رقم ٨١٠٧ لسنة ٦٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٣/٦/١١، مكتب فنى، سنة ٥٤، قاعدة ٩٨، ص ٧٤٤.

(٢) انظر: الطعن رقم ٧٦٥٥ لسنة ٧٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧، مكتب فنى، سنة ٦٥، قاعدة ١١٥ ص ٨٨٢.

(٣) انظر: الطعن رقم ٥٤٢٤ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٤، ٧٤٤.

(٤) انظر: الطعن رقم ٣١٥٨٣ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١١/٨.

وقضت كذلك "ومن حيث إن الثابت من محضر جلسة الإشكال المؤرخ ٢٠١٦/٢/٣ المرفق بملف الطعن، ومما ثبت بمحضر جلسة اليوم أن المجني عليه حضر وأقر بتصالحه مع الطاعن، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قِبله عن جنحة الضرب التى قضى الحكم المطعون فيه بإدانته عنها قد انقضت وذلك عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية **الأمر الذي يتعين معه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**"(١).

وقضت كذلك "وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجريمة التبديد المعاقب عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المضاف بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنح المبينة بها ومن بينها جنحة التبديد المنصوص عليها بالمادة المشار إليها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم **ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية** ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة"(٢).

وقضت كذلك أنه "لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة ردم بعض خندق من الخنادق المجهولة بقصد اغتصابها المعاقب عليها بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعنان بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم **ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر**، دون أن يكون له أثر على حقوق المضرور من الجريمة ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً. لما كان ذلك

(١) انظر: الطعن رقم ٧٠٩٥ لسنة ٥ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٦/٤/٢١.
(٢) انظر: الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٦/١/٩. والطعن رقم ١٣٦٨٩ لسنة ٨٤ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤، مكتب فنى، سنة ٦٦، قاعدة ١٠٥، ص ٧٠٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

، وكان البيّن من مدونات الحكم الصادر من محكمة أول درجة أن الطاعنين قد قدما خطاباً يفيد التصالح مع المجني عليه، ومن ثم فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق، وهو ما يتعين معه إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"(١).

وقضت بخصوص جريمة القتل الخطأ "وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هى القتل الخطأ المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨/١-٢ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقضى فى مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية، أجازت للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وقضت فى فقرتها الثانية على أنه: "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية"(٢).

. أثر الصلح فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨مكرر(أ):

لا أثر للصلح فى غير تلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر (أ) بل أن لمحكمة الموضوع إعتبار ذلك من قبيل القول الجديد للشاهد أو المجنى عليه الذى يخضع لتقديرها ولا عليها إن هى ألتفتت عنه، كما أن ذلك الصلح لا أثر له على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها.

وفى ذلك تقول محكمة النقض "وكان لا يعيب الحكم إلتفاته عن الصلح الذي تم بين المجني عليه والمتهم في معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه ، وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل، ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ

(١) انظر: الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٨٦ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١/٥.

(٢) انظر: الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١، مكتب فنى، سنة ٥١ قاعدة ١٦٠ ص ٨٠٩

بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح ويكون منعى الطاعن فيه هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة المؤثمة بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، فإن النعي على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم إعماله أثر الصلح المقرر بنص المادة ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية يكون على غير سند صحيح من القانون"(١).

وتقول كذلك محكمة النقض أنه "لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تحدث عنه الطاعن الثاني في معرض نفي التهمة عنه وهو ما يدخل في تكوين معتقدها في الدعوى ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم يؤدي دلالة إلى اطراح هذا الصلح. لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة استدلال الحكم عدم ضبط ثمة اسلحة مستخدمة في الحادث مع الطاعن الثاني ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أنه كان محرزاً لسلاح أبيض، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم"(٢).

وكذلك قضت بشأن جناية القتل العمد أنه "لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذي تم بين أهلية المجني عليه والمتهمين –بفرض حصوله– وعدولهم عن أقوالهم بالتحقيقات نحوهم فى معرض نفي التهمة عنهم إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من الشاهد يتضمن عدولاً عن اتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها تؤدي دلالة إلى إطراح هذا الصلح"(٣).

المطلب الثانى

(١) انظر: الطعن رقم ٦٦٠٦ لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/١٢، وفى ذلك تقول محكمة النقض عن الصلح فى غير الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨مكرر (أ) أنه "لا أثر له على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها". وانظر كذلك الطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١٠/٢.

(٢) انظر: الطعن رقم ١٩٣٦٤ لسنة ٨٨ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/٤/٣.

(٣) انظر: الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٩٠ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٢١/١/٢، ٧٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

أثر الصلح بعد صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية

للرضا بالصلح أثره بعد صدور الحكم في بعض التشريعات الجنائية؛ فقد ذهب المشرع المصري إلى النص على هذا الأثر صراحة في المادة (١٨ مكررا (أ))؛ إذ نصت على أنه: "ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتًّا"، كما نصت في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها".

ويتضح أن هذه المشرع قد أجاز الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، ورتب عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من آثار، فعلى النيابة العامة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج فوراً عن المتهم المحبوس نزولاً على حكم القانون.

وهناك تشريعات أخرى أجازت الصلح قبل صدور الحكم البات فقط، أمّا إذا صدر الحكم البات فلا مجال للصلح، وهذا ما نص عليه المشرع السوداني في المادة (٣٦) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: "يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية التنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائي مع عدم الإخلال بالحق العام".

والصلح بعد صدور الحكم يكون له أثره في وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية، وهذا ما يذهب إليه الغالبية من الفقه القانوني؛ إذ إن المرجع لديهم في امتداد أثر الصلح إلى العقوبات التكميلية أو التبعية إنما يكون للنص الذي يجيز الصلح بعد صدور الحكم البات، فإن نص على قصر هذا الأثر على العقوبة الأصلية فقط فلا يكون للصلح أثره بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو التبعية، أمّا إذا لم ينص على ذلك فإن أثر الصلح في وقت التنفيذ يمتد إلى كافة العقوبات، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، وسواء كانت

مالية أم شخصية، وذلك أخذاً بعمومية النص، ومع ذلك الإطلاق لا يكون هناك مجال للتمييز بين عقوبة أصلية وأخرى تبعية أو تكميلية من غير أن ينص المشرع على ذلك(١).

وإذا انعقد الصلح صحيحاً مستوفياً شروطه، فإنه يرتب آثاره القانونية فور انعقاده والتي تتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ الأحكام بحسب الحال، فيترتب عليه إخلاء سبيل المتهم فيطلق سراحه إذا كان محبوساً وتسقط التعهدات والضمانات المعقودة بسبب الاتهام، كما يترتب على وقف تنفيذ الحكم كذلك وقف الآثار المترتبة عليه ومنها عدم اعتباره سابقة في العود وعدم تقييده في صحيفة سوابق المتهم إذا لم يرد النص صراحة على ذلك فلا تعتبر الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود؛ وذلك استناداً إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، واعتبار الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود رغم التصالح يعد تشديداً للعقوبة يحتاج إلى نص خاص(٢).

والتصالح وإن كان يشترك مع الصلح في الأثر القانوني المترتب عليه وهو إنهاء النزاع، أو بعبارة أدق انقضاء الدعوى الجنائية(٣)، فإن نطاقه بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط يقتصر في أغلبه على الجرائم التي تمس بشكل مباشر المصلحة العامة، على نحو يجوز معه القول بأنها جرائم بلا مجني عليه؛ ولهذا لم يعلق المشرع تمام هذا التصالح على إرادة المجني عليه( ) وهذا يخرج عن نطاق بحثنا وهو رضا المجني عليه، والذي يتطلبه الصلح المنصوص عليه في المادة (١٨ مكررا (أ))، وهو الصلح بين المجني عليه والمتهم، والتي تنص على عدة جرائم تمس بشكل مباشر المجني عليه فيها، لذلك فإن ما يتعلق بدراستنا هو الصلح المنصوص عليه في المادة (١٨ مكررا (أ)) وليس التصالح المنصوص عليه في المادة (١٨ مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

نص المشرع المصري في المادة(١٨مكررا(أ)) من قانون الإجراءات الجنائية والمستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ م على أنه "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٢) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.
(٣) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨(الفقرتان الأولى والثانية) و٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٢٦٥و٣٢١ مكررا و٣٢٣و٣٢٣ مكررا و٣٢٣مكررا(أولا) و٣٢٤ مكررا و٣٣٦ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧ (البند٩) و٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و٣٧٩ (البند٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صدور الحكم باتًّا. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

المطلب الثالث

أثر الصلح على التعدد

الرضا الذي يتطلبه الصلح حتى ينتج آثاره القانونية – كما سبق القول– يجب أن يصدر عن أطراف هذا الصلح، غير أن هناك تساؤلاً بشأن حالة تعدد المجني عليهم وكذلك حالة تعدد المتهمين في الجريمة التي يجيز القانون الصلح فيها، هل يجب أن يصدر عن المجني عليهم جميعاً؟ وما الأثر المترتب على صدوره عن أحدهم دون الآخرين؟ وكذلك ما الأثر المترتب على صدور الرضا بالتصالح مع أحد المتهمين دون الآخرين في ذات الجريمة؟ وما الأثر المترتب في حالة تعدد الجرائم إذا كانت بعضها يجيز القانون فيها الصلح ولا يجيزه في بعضها؟ وإذا صدر الصلح عن أطرافه فهل يجوز لأحد هذه الأطراف العدول عن هذا الصلح والرجوع فيه؟ سوف نناقش هذه المسائل على النحو الآتي:

أولاً: تعدد المجني عليهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح:

الأصل أنه يلزم لكي ينتج الصلح آثاره أن يتم برضا ورغبة جميع المجني عليهم، ومع ذلك فإذا تم الصلح مع بعض المجني عليهم وأقره الآخرون أمام النيابة أو المحكمة فإنه ينتج أثره وتنقضي الدعوى الجنائية قِبل المتهم، أمّا

إذا أبدى بعضهم دون الآخرين رغبتهم في إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة، فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية قِبل المتهم، إذ لا يترتب هذا الأثر إلّا إذا صدر الصلح من جميع المجني عليهم(١).

ولم ينص المشرع المصري على هذه الحالة صراحة عند تنظيمه للصلح في المادة (١٨ مكررا (أ))، كما نص صراحة على هذه الحالة في المادة العاشرة بشأن التنازل عن الشكوى، إذ اشترط لصحة التنازل ــ كما سبقت الإشارة . في حالة تعدد المجني عليهم في جرائم الشكوى ضرورة صدور الرضا بالتنازل عن جميع من قدموا الشكوى.

وقد نصت بعض التشريعات على هذه الحالة صراحة، مثل التشريع الكويتي الذي نص على هذه الحالة صراحة في المادة (٢٤٢) من قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت على أنه "إذا تعدد المجني عليهم وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلّا إذا أقره الباقون أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية".

ويتضح من خلال هذه النصوص، سواء التي نصت صراحة على حالة تعدد المجني عليهم في الصلح أو التي لم تنص صراحة على ذلك، أنه إذا تعدد المجني عليهم في جريمة من الجرائم التي يجيز القانون الصلح فيها يجب أن يرضوا جميعاً بهذا الصلح حتى يرتب آثاره، سواء في انقضاء الدعوى الجنائية أم في وقف تنفيذ الحكم ووقف الآثار المترتبة عليه، وأمّا إذا صدر الرضا عن بعضهم بالصلح مع المتهم من غير البعض الآخر، فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية(٢).

ثانياً: تعدد المتهمين في الجرائم التي يجوز فيها الصلح:

اختلف الفقه في حالة تعدد المتهمين في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، حيث يرى البعض أنه إذا تعدد المتهمون في الواقعة الإجرامية، فإن الصلح مع أحدهم يعد بمثابة صلح مع الباقين، وعلة ذلك تكمن في وحدة الجريمة

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٧. د. عبد الله أحمد الشيخ، التصالح والصلح في المنازعات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

في حالة الصلح[١]، بينما يرى البعض الآخر أن التصالح ذو أثر نسبي بمعنى أنه في حالة تعدد المتهمين فإن تصالح البعض لا يعفي الآخرين من المسئولية، فلا أثر لهذا الصلح على المتهمين الذين لم يتم الصلح معهم[٢].

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بذلك، إذ استقر قضاؤها على أنه لا يجوز أن ينتفع بالصلح إلّا المتهم المتصالح وحده، فتنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة له وتظل قائمة بالنسبة للمتهمين الآخرين[٣].

وقد خلت معظم التشريعات ومنها القانون المصري من تحديد آثار الصلح الذي يصدر من المجني عليه قِبل بعض المتهمين من غير البعض الآخر، ومادام القاضي يلتزم بالحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في حالة وحيدة فقط تتمثل في إقرار الصلح من كل من المجني عليه والمتهم، فإنه لن يكون أمام القاضي في هذه الحالة محل البحث إلّا متابعة نظر الدعوى الجنائية ولكن سيأخذ في اعتباره دور المجني عليه الذي وافق على الصلح مع بعض المتهمين دون البعض الآخر، وذلك عند تقديره للعقوبة[٤].

وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كان الثابت بالأوراق أن الجريمة التي دين بها الطاعن وهي جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٠١/٢٣٨ من قانون العقوبات، وهي ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣، ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي يجوز لمن قدم الشكوى فيها أن يتنازل عن شكواه، وأن التنازل فيها لأحد المتهمين يُعد تنازلاً بالنسبة للباقين ، ولكن هذه الجريمة التي دين بها الطاعن تخضع للأحكام

---

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢. د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٨. د. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(3) Cass Crim.11/12/1904 – Dalloz - 1905-2-12, Crim . 3/12/1906 - Dalloz - 1908 - 5 - 34.

مشار إليه لدى: د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٥.

4( ) د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٩٩–٢٠٠. د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً " أ "، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يكن طرفاً في الصلح الذي تم بين ورثة المجني عليها والمتهم الثاني –وهو ما لا ينازع فيه الطاعن– فإنه لا يستفيد من هذا الصلح ولا شأن له به، ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له"(١).

ثالثاً: أثر الرضا في الصلح في حالة تعدد الجرائم:

يقتصر أثر الصلح متى رضي به المجني عليه والمتهم على الجرائم التي جرى التصالح بشأنها ولا يمتد إلى ما عداها من جرائم، سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة بغيرها ارتباطاً بسيطاً أم غير قابل للتجزئة، فلا يكون للصلح من أثر إلّا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر فيها الصلح(٢)، فلا يحول الصلح في بعض الجرائم بين النيابة العامة وبين رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة، سابقة أو تالية للواقعة التي انصب عليها الصلح، سواء كان يجوز فيها الصلح ولكن لم يرض به المجني عليه أو كانت لا يجوز الصلح فيها؛ وذلك لأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق(٣)، فيقتصر أثر الصلح على الجرائم التي تم فيها دون غيرها.

رابعاً: أثر العدول عن الصلح:

إذا صدر الصلح برضا أطرافه، فإنه ملزم لمن صدر عنه، فهو ينعقد ويستوفي شروط صحته بمجرد الاتفاق عليه بين طرفيه، فإذا عدل أحدهم فلا عبرة بعدوله، ولا يحول هذا العدول دون أن ينتج الصلح آثاره القانونية، ولو كان عدوله سابقاً على طلبه من النيابة العامة أو المحكمة(٤)؛ إذ إن هذه الآثار تترتب على الصلح بمجرد اتجاه إرادة

(١) انظر: الطعن رقم ٤٨٦٤ لسنة ٥ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٦/٢/٦.
(٢) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٢٥. د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٦ – ٦٨٧.
(٣) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٧.
(٤) د. مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠. د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٨٥. د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأطراف إلى الواقعة المكونة له، من غير عبرة باتجاه الإرادة إلى هذه الآثار من عدمه[١]، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من الوقوف على حقيقة ذلك العدول وإن كان قد تم أيضا برضا الطرفين أو أن المجنى عليه لم يحصل على المقابل الذى نص غلى الصلح فيه[٢].

والصلح نهائي، إذ تنقضي به الدعوى الجنائية؛ لذلك فلا أثر لرجوع المجني عليه أو وكيله الخاص، أو ورثته أو وكيلهم الخاص، في الصلح إذا ما حصل برضاهم ووفقاً لقواعده وشروطه[٣].

- أثر الصلح في الدعوى المدنية:

لا تأثير للصلح في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية، فالصلح في هذه الحالة لا يمس إلّا الدعوى الجنائية، فيؤدي إلى انقضائها، من غير أن يكون لذلك تأثير على استمرار نظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي، حتى يفصل فيها، إلّا إذا تضمن الصلح تنازل المجني عليه أو ورثته عن الحقوق المدنية، ففي هذه الحالة تنقضي الدعويان الجنائية والمدنية معاً[٤].

---

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) وفى ذلك تقول محكمة النقض "لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في قضائه على ما قدمه المتهم من إقرار أقر فيه المدعى المدني بصحة التوقيع عليه دون أن يعرض لمضمون هذا الإقرار وفحواه وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أو اقتصر على التنازل عن الادعاء بالحق المدني في الجنحة محل التداعي والجنح التي أمر بضمها لها سيما وأن الطاعن لم يفصح عن اقتضائه كل حقوقه بل الثابت بالحكم على المساق المتقدم أن الطاعن قرر أنه لم يتحصل على كامل حقوقه هذا إلى أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على أن الإقرار الذى عوَّل عليه الحكم في قضائه قد تم فسخه بموجب العقد المؤرخ في ... كما لم يورد مؤدى ما قدمه المدعى المدني بحافظة مستنداته في هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية والإعادة" انظر: الطعن رقم ٢٣٤٠٨ لسنة ٧٣ قضائية، جنح النقض، جلسة ٢٠١٣/٣/١٦، مكتب فنى، سنة ٦٤، قاعدة ٤٤، ص ٣٧٠.

(٣) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٢٥.

(٤) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٢٦. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، الجزء الأول، ص ٣٢٤.

وقد نص المشـرع المصـري على ذلك صـراحة في المادة (١٨ مكررا (أ)) الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية التي ورد فيها: "ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن لرضـا المجني عليه بالصـلح أثره في انقضـاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة، وإن دور رضـا المجني عليه في الصـلح الجنائي يتمثل بدرجة أسـاسـية في منع توقيع العقوبة على الجاني، فرضا المجني عليه له أثره على عدم توقيع العقوبة لا على الجريمة التي قد تمت واكتملت أركانها.

وفى ذلك تقول محكمة النقض "وحيث إنه يبين أيضـاً من مفردات القضـية التي أمرت المحكمة بضـمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم لمحكمة الموضـوع محضـر صـلح مؤرخاً في ٩ من فبراير سـنة ١٩٤٨ موقعاً عليه من المدعي بالحقوق المدنية يقرر في البند الثاني بأنه تنازل عن بلاغه في حق الطاعن وبأنه تصـــالح معه نهائياً وليس له الحق بالتعويض في المستقبل، كما قدم الطاعن للمحكمة الاستئنافية مذكرة تمسك فيها بما تضمنه محضر الصلح وطلب القضـــاء برفض الدعوى المدنية، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضـــى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح في مصير الدعوى المدنية فإنه يكون قاصراً من هذه الناحية أيضاً"[١].

(١) انظر: الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة ١٩٥٦/١/١٢، مكتب فنى، سنة ٧، قاعدة ١٣، ص ٣٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله سبحانه وتعالى من إعداد هذا البحث، نود أن نشير في البداية إلى أننا لن نقوم فى هذا المقام بتلخيص لما سبق عرضه، ذلك أن مثل هذا الجهد لا يعدو أن يكون تكرارًا لما سبق؛ حيث إنه من المعروف أن خاتمة البحث ليست تلخيصًا لما ورد فيه، فهذا مبين بين دفتيه، ولكنها إبراز لأهم النتائج التى توصل إليها الباحث، وبيان لأهم المقترحات التى يرنو إليها موضوع البحث.

أولاً: النتائج.

١- وضعت بعض التشريعات القانونية للرضا قاعدة عامة تبين فيها أثر رضا المجني عليه كالقانون السوداني؛ في حين اكتفت بعض التشريعات بإقرار أثر رضا المجني عليه في بعض الجرائم من غير وضع قاعدة عامة بذلك، ومنها التشريع المصري.

٢- لا أثر للصلح الصادر من غير المجني عليه إلّا إذا كان الهدف من التصرف هو حماية مصلحة للمجني عليه أجدر بالرعاية من تلك التي تعرضت للاعتداء.

٣- يتمثل أثر الصلح ودوره في الدعوى الجنائية في انقضائها وعدم توقيع العقوبة، ولا يمتد أثره إلى الجريمة التي قد اكتملت أركانها.

٤- إن جوهر الصلح الجنائي هو مبدأ الرضائية؛ إذ أنه يقوم على رضا أطراف النزاع، ومن غير هذا الرضا لا يمكن السير في إجراء الصلح الجنائي.

٥- إن إعطاء المشرع المجني عليه دوراً في إنهاء الدعوى الجنائية في بعض الحالات مثل الصلح بالنسبة لبعض الجرائم التي تقع على المجني عليه، له أثره الإيجابي من حيث جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة إصدار الحكم بالإدانة والعقوبة في جرائم بسيطة؛ لذلك فالمصلحة العامة والخاصة تقتضي الاعتراف بهذا الدور للمجني عليه في الدعوى الجنائية.

٦- إذا تم الصـلح بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة وقبل صـدور حكم فيها، يجب على المحكمة أن تحكم بانقضـاء الدعوى الجنائية للصـلح، ولا يجوز لها أن تقضـي بجانب ذلك ببراءة المتهم، أما إذا تم الصـلح بعد صدور الحكم، فيكون له أثره في وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية.

ثانياً: التوصيات.

يتضـح من خلال هذا البحث ومن أهم نتائجه سالفة الذكر، أن هناك بعض التوصـيات والمقترحات التي نوصـي بها، على النحو الآتي:

١. نقترح أن تضـع التشريعات محل المقارنة نصًّـا خاصًّـا لرضـا المجني عليه، يحدد تعريفه وكذلك يضـع معياراً عامًّا للأحوال التي يعتد فيها بالرضـا، وكذلك شـروط صـحته، وتحديد الأحوال التي يجوز صـدوره فيها من الغير.
٢. نوصـي المشرع المصري أن يشترط صدور الصلح صريحاً ومكتوباً في الحالات التي تتعلق بأُمور دقيقة ماسة بصحة الشخص أو حرمة حياته الخاصة وسكينته.
٣. نوصـي المشرع المصرى بالنص صراحة على ضرورة أن يتم الصـلح برضـا ورغبة جميع المجني عليهم فى حالة تعددهم، لكي ينتج آثاره في انقضـاء الدعوى الجنائية قِبل المتهم، وذلك على نحو ما قرره صـراحة في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التنازل عن الشكوى.
٤. نوصـي المشرع المصرى، بضـرورة النص صراحة على أثر الصـلح في حالة تعدد المتهمين في الجرائم التي يجوز فيها الصـلح، وأن تصـالح البعض منهم لا يعفي الآخرين من المسـئولية، فلا أثر لهذا الصـلح على المتهمين الذين لم يتم الصلح معهم.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) كتب اللغة:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٩٩.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

٢) كتب الحديث والفقه الإسلامي:

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠.
- علا الدين أبي سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، الجزء السادس.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

- محمد أمين الشـهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- محمد بن عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ نشر.

٣) المؤلفات القانونية:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصـــلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ) دراســـة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
- د. أسـامة حسـنين عبيد، الصـلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية وفقاً لآخر التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. حسـني محمد السـيد الجدع، رضـا المجني عليه وآثاره القانونية، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- د. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- د. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٠.
- د. عبد الله أحمد الشيخ، التصالح والصلح في المنازعات الجنائية وأثرهما في استقرار الأمن العام، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩.
- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- د. عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة من ١٢ إلى ١٤ مارس ١٩٨٩.
- د. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩.
- د. محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. مدحت محمد عبد العزيز، الصـــلح والتصـــالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د. مصـــطفى مصـــباح دبارة، وضـــع ضـــحايا الإجرام في النظام الجنائي، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.
- د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دون دار نشر، ١٩٩٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Bernand Bouloc, Procedune penale, 23e ed, Dalloz, 2012.
- Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, puf, 1997.
- Geneviève Viney, Introduction à la responsabilité, Traité de droit civil. 4e edition, L.G.D.J, 2019.
- Gérard Légier, Droit civil – obligation -, 17e éd, Dalloz, 2001.
- Edouard verny, Procedure Pénale, 2e ed, Dalloz, 2008 .
- Henri et Léon Mazeaud , Jean Mazeaud et François chabas , théorie des obligation, Montchrestien , 1991.
- Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Les obligations, Armand Colin , 8e éd , 1998 .
- Maitre Celine Halpern, Guide juridique et pratique de le responsabilité médicale, Dalloz, 2002.
- Rachel Simpson and Honor figgis, the age of consent, Nsw parliamentary library research service, 1997.
- Robin west, Sex, Law and Consent, Faculty Scholar Ship, Georgetown Law Faculty Woring Papers, 2008.
- Lexique des termes juridiques, 17e éd, Dalloz , 2010.